كتاب الايضاح في المناسك

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة المحقق المدقق الحجة الحافظ شيخ
الاسلام والمسلمين وارث علوم سيد
المرسلين محرر المذهب ابي زكريا يحيى
ابن شرف بن مري بن حسن بن حسين
ابن جمعة الحزامي النووي الدمشقي
الشافعي رحمه الله تعا ونفعنا
ببركاته في الدنيا والاخرة
يارب العالمين
امين امين
امين
تم

قوله ومن اعظم الطاعات اشار بذلك الي انه مفضول لعبادة اخري فالصلاة افضل عبادات البدن
بعد الايمان لو افترضنا ونفلها ... قوله وهو شعار انبياء الله ظاهره سائر الانبيا لانه جمع مضاف
فيعم وهو الظ فقد صرح جمع كصاحب البيان وابن الرفعة والدميري بان جميع الانبيا والرسل حجوا
البيت وحج نبينا صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حجتين وبعدها حجة الوداع وقد ورد ان قبر نوح وهود وشعيب
وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومعلوم انه لا تكره الصلاة في مقابرهم لانهم احيا في قبورهم يصلون
ويتعبدون ولا يقال بالحرمة لان
المصلي لا يحاذي لعدم تحقق
ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

الحمد لله ذي الجلال والاكرام • والفضل والطول
والمنن العظام • الذي هدانا للاسلام • واسبغ علينا
جزيل نعمه والطافه الجسام • وكرم الادميين
وفضلهم علي غيرهم من الانام • ودعاهم برافته
ورحمته الي دار السلام • واكرمهم بما شرعه لهم من
حج بيته الحرام • ويسر ذلك على تكرر الدهور
والاعوام • وفرض حجه علي من استطاع اليه سبيلا
من الناس حتي الاغنيا والطغام • **احمده** ابلغ
حمد واكمله واعظمه واتمه واشمله **واشهد** ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له • اقرارا بوحدانيته
واذعانا لجلاله وعظمته وصمديته **واشهد**
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفي من
خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه
اما بعد فان الحج احد اركان الدين • ومن
اعظم الطاعات لرب العالمين • وهو شعار
انبياء الله تعالى وساير عباده الصالحين • صلوا
الله وسلامه عليهم اجمعين • فمن اهم الامور
بيان احكامه • وايضاح مناسكه واقسامه
وذكر مصححاته ومفسداته • وواجباته •
وادابه • ومسنوناته • وسوابقه • ولواحقه •
وظواهره ودقايقه • وبيان الحرم ومكة
والمسجد

والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام
وما تميزت به عن ساير بلاد الاسلام **وقد**
جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها
مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها
ومعاقدها • وضمنته من النفايس ما لا ينبغي
لطالب الحج ان يفوته معرفته • ولا يعزب عنه
خبرته • ولم اقتصر فيه علي ما يحتاج اليه في
الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد تدعو
اليه حاجة الطالب • بحيث لا يخفي عليه شيء
من امر المناسك في اعظم الاوقات • ولا يحتاج
الي سوال احد عن شيء من ذلك في اكثر الحادثات
وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتاء
غيره مما قد يحتاج اليه • وارجو ان لا يقع له شيء
من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه •
وحذفت الادلة في معظمه ايثارا للاختصار •
وخوفا من الاملال بالاكثار • واحرص علي
ايضاح العبارة واختصارها بحيث يفهمها
العامي ولا يستنكفها الفقيه • لتعم
فايدته وينتفع به القاصر والنبيه • وقد
صنف الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله في المناسك كتابا نفيسا • وقد ذكرت
مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله او اكثر
من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها

قوله ان يستغني به اخذ الكتاب المعتمد للشيخ
المعتمد يجوز العمل بما فيه كما افتي النص
رحمه الله اذ العمل علي ما قاله الشيخان والا
فعلي ما قاله النووي والا فعلي ما قاله
عامة المتاخرين وحيث تناقض كلام
النص فالعمل علي ما هو متتبع لكلام
الاصحاب كالمجموع والتنقيح ثم الروضة
ثم المنهاج وما اتفق عليه من كتبه مقدم علي
ما اتفق عليه الاكثر منها وما كان في بابه
مقدم علي غيره غالبا

قوله وعلى الله الكريم الخ فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به التضرع الى الله تعالى والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير فائدة الخبر وغير مضمونها الذي هو فائدة الخبر لازم الخبر ٭

من له رغبة من الطلاب ٭ وعلى الله الكريم
اعتمادي ٭ واليه تفويضي واستنادي **وهذا**
الكتاب يشتمل على ثمانية ابواب **الباب الاول**
في اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق
بوجوب الحج **الثاني** في الاحرام ومحرماته وواجباته
ومسنوناته **الثالث** في دخول مكة زادها
الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول
وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج
وواجباته وسننه وادابه مختصرة **الرابع**
في العمرة **الخامس** في المقام بمكة وطواف
الوداع وفيه جمل مستكثرات فيما يتعلق بالحرم
ومكة والكعبة والمسجد واحكامها **السادس** في
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يتعلق بالمدينة **السابع** فيما يجب على من
ترك في حجه مامورا او ارتكب محظورا وفيه
نفايس كثيرة **الثامن** في حج الصبي والعبد
وملحق معناهما وبعده فصل في اداب رجوعه
من سفره وفصل في الولاية على الحجيج وبيان
ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما يجب
عليه وما لا يجب وفيه نفايس وفصل في
اذكار تستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها
وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ٭
وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان **وثبت** في الصحيحين
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه **قال** العلماء الرفث اسم لكل
لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق
والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى **وثبت**
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان **وثبت** في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم
وقيل المقبول ومن علامات المقبول ان يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلائل على
فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما
وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الآن في ابواب

الرفث هو الجماع على الاشهر ٥

قوله لغو هو الاثم والخنا الفحش والفجور الانبعاث في المعاصي والزنا والزور الكذب والباطل والمجون عدم المبالاة بما يصدر من قول او فعل ٥ رم

قوله الا الجنة معناه انه لا يقتصر فيه على التكفير لبعض الذنوب بل لابد ان يبلغ بصاحبه الى الجنة ومتى استوجبها لم تضره الخ وحج بخلاف تكفير الذنوب بعمل ان الذنوب المتقدمة والمتأخرة فانها تتناول سياق الحديثين يدل منه كيوم الولادة الماضية فقط وحج فاختلاف المبرور غير الذي لا رفث فيه ولا فسق ٥ رم

اي لا يعود الى ذنب بتوبته ٥ رم

يحتمل ان المراد ما يشملها لكن الارادة للاشرعي فيخرج العمرة ويحتمل ان المراد ما يكون مغناه فقطعة للنسك وذلك صادق بقصده الحج او عمرة فقط فتكون الحصة للحج فقط وخرج الذنوب الصغائر والكبائر حتى التبعات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم نتجه ان المعتمد تكفير التبعات على من مات في اثنا حجه او بعده وقبل تمكنه من وفاء ذلك ٥ رم

قوله فينبغي ان يستخير الخ قال العلما يستحب الاستخارة بالصلاة والدعا وتكون الصلاة ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا ويستحب افتتاح الدعا المذكور
وختمه بالحمد والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥ اذكار للمولف رحمه الله عليه

الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالي مستمدا
منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية
بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول
في اداب سفره وفيه مسايل الاولي ان يشاور يستحب
من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا
الوقت ويجب علي من يستشيره ان يبذل له
النصيحة ويتخلي من الهوي وحظوظ النفس
ومما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار
موتمن والدين النصيحة الثانية اذا عزم
علي الحج فينبغي ان يستخير الله تعالي وهذه الاستخارة
لا تعود الي نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما
تعود الي وقته ثم اراد الاستخارة فليصل
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الي الحج في هذا العام
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم

رضني

قوله في هذا الوقت يشير به الي ان الاستشارة ليست في اصل العبادة بل في وقتها وبعد ذلك في متعلقها ...

قوله ... يتفق عليه ... النسك ... فلا تندب في حقه اذ لا فائدة لها مع التضييق ٥

قال بعضهم يستحب ان يقرا في الاولي بعد
الفاتحة وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان
لهم الخيرة سبحان الله عما يشركون وربك
يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي
الثانية وما كان لمومن ولا مومنة اذا
قضي الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا ٥

قوله وعاجله واجله لفظ الحديث عاجل امري واجله او قال ... وعاقبة امري ... وعاجله واجله فجمع ... بين ... ويوخذ منه ... كلتين ... بين الجمع ... واعلم انه ينبغي ... ان الواو في ... ومع التي ... ان يكون ... لا بعضها ...

رضني به ويستحب ان يقرا في هذه الصلاة
في الركعة الاولي بعد الفاتحة قل يايها الكافرون
وفي الركعة الثانية قل هو الله احد ثم ليمض
بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة
اذا استقر عزمه علي السفر بدا بالتوبة من
جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم
الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع
ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شي
او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها
ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه من
ديونه ويترك لاهله ومن يلزمه نفقتهم الي
حين رجوعه فلو كان عليه دين حال وهو موسر
فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه
وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر
بغير رضاه وكذا ان كان الدين موجلا فله
السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج
حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله
اعلم الرابعة يجتهد في ارضا والديه
ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت
زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب
للزوج ان يحج بها معه فان منعه احد الوالدين
نظران منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الي
منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه عاص

ولو لسفر مخوف ٥ م

فعله ويترك لاهله الخ كل ذلك في الواجب
حالا اما المستقبل فعليه ذلك ان علم ضياعهم
ان لم يترك لهم ذلك فما بينه وبين الله تعالي
اما في الظاهر فلا يجبره الحاكم علي ذلك والمراد
بالنفقة جميع المون حتي اجرة السكن وثمن
الدوا واجرة الطبيب حيث وجب ٥ م

كان وجههم مسافة من الاياب تحصل عادة ...
او ... باطلاع عليه ... ٥ م

قوله فله تحليلها نعم لو سافرت معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها كما لا يمنع العبد من صوم التطوع
كما قاله الاذرعي ويوخذ منه ان مدة احرامها لو طالت عن مدة احرامه جاز له تحليلها وهو ظ ان تحلل والا فلا يعني لجواز
ذلك وهو محرم وحيث امرها بالتحلل وجب وشمل ما لو كان الزوج ممسوحا او مجبوبا او صبيا او رتقا لان استمتاعه بغير ما دون
الجماع ممكن ١٥ هـ رم

بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله
وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير
اذنه فان احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حجة التطوع فان احرمت
بغير اذنه فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام
على الاظهر لان حقه على الفور والحج على التراخي وان
احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة
حبسها للعدة وليس له التحليل الا ان تكون رجعية
فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه
يامرها بذبح شاة تنوي هي بها التحلل وتقصر من
راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان امتنعت
من التحلل فللزوج وطوها والاثم عليها
لتقصيرها **الخامسة** ليحرص على ان تكون
نفقته من حلال خالصة من الشبهة فان
خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب
صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا
ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف
وقال احمد بن حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام
السادسة يستحب ان يكثر من الزاد والنفقة
ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا
لقوله تعالى يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم الاية والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث

قوله والحج على التراخي يوخذ منه انه لو تضيق
عليها بان شهد عدلان انها ان لم تحج
العام عضبت صار فوريا فلا منع له ولا
عبرة هنا بمعرفة نفسها لانها متهمة
في اسقاط حقه ويلحق به تضييقه بنحو
نذر قبل الحاجة او قضا او فوات ١٥ هـ رم

قوله وحيث ... [illegible] ... اذنه ... يجب [illegible] العدة

الردى

الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون
اقرب الي القبول **السابعة** يستحب ترك
المماكسة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شي
يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الشيخ الامام
الجليل ابو الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره
من العلما **الثامنة** يستحب ان لا يشارك غيره
في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة
اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في
وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه
لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز
واستحب ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع
الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن
ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان
اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد
على قدر حصته وليس هذا من باب الربا
في شي فقد صحت الاحاديث في خلط
الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم **التاسعة**
يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيا والركوب
في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح وقد
ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته
زاملة ويستحب ان يحج على الرحل والقتب دون
المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث الصحيح

قوله على الرحل الخ ظ فان كان افضلية الركوب على المشي حيث كان على الرحل ويلحق به غيره ان [illegible] ... افضل للاتباع [illegible] ... الركوب دون المحامل والهوادج [illegible] ... ١٥ هـ رم

ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هياته واحواله في جميع سفره وسوا فيما
ذكرنا المركوب الذي يشتريه او يستاجره وينبغي
اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله
من قليل وكثير ويسترضيه عليه وان كان
يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة
في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا
الحال مستحب وان كان يشق عليه الركوب
الرحل لعذر كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك
الرحل والقتب لرياسة او ارتفاع منزلته بنسبه
او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته ومروته
ونحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا
في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل بمقدار
نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي
الناقة والبعير الذي ياكل العذرة للحديث
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان
يركب عليها **العاشرة** يجب عليه اذا اراد الحج
ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح
العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان يستصحب
معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها
وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه

لتصير

قوله وسوا فيما ذكرنا المركوب اي والاوجه ان شرا المركوب افضل من استيجاره الا لعذر ليتصرف فيه على حسب اختياره ويسلم من كثرة الخصومات والتبعات الواقعة بسبب الاستيجار وحيث استاجر فالاحسن ان يستاجر في الذمة ٥ رم

قوله ويسترضيه عليه اي بكي علم ذلك حيث لم يشترط حمل ارطال معلومة من جنس معلوم ولا عبرة بالعرف لاضطرابه واكثرهم وهو خطاه ٥ رم

قوله وهي الناقة هو تبع فيه الحديث المقيد بذلك والا فهي على الغالب والافتى الجمل كذلك حتى لو ركب البقر في بعض النواحي كان حكمها كذلك ٥ رم

قوله حتى يستصحبه هو لا بالكتاب ويستعد له ولا يأتي هنا ما قالوه في نحو الصلاة حيث قصد بعض معنى النفلية لان قصد ذلك مبطل ثم لا هنا حتى لو نوى بحجة الاسلام النفل وقع عنها ٥ رم

لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا خفنا
عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط
اركانها او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض
عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر
بهم وذلك خطا فاحش **الحادية عشر** ينبغي
ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها
للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر
مع هذا كونه من العلما فليتمسك به فانه
يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه
بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين
من مساوي الاخلاق والضجر واستحب
بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من
الاصدقاء واقارب وهذا فيه نظر بل الاختيار
ان القريب او الصديق الموثوق به اولى فانه
اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره
ثم ينبغي له ان يحرص على رضا رفيقه في جميع
طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه
عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه
ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من
جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام دائم
او نكد حالهما وعجزا عن اصلاح الحال استحب
لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ويسلم حجهما
من الصور من مبعد اته عن القبول وتنشرح نفوسهما

قوله رفيقا لقوله صلى الله عليه وسلم الخفاف لابد به الرفيق قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك ٥ رم

قوله فيه نظر قد يقال انما اختص الغزو ونحوه لان المطلوب فيه الشجاعة وظهور الاثار الحميدة وهي مع حضور الاجانب اولى وانفى لان خشية العار منهم اشد من خشية العار مع الاقارب وايضا فخطر القطيعة من اعظم وقوعه انما هو الغالب حصوله في السفر ولا موجب قطيعة في القريب ارب ان قطيعته فانه اعون ان يحمل وتحذر من حق له منه بذلك والا اختار تقفيهما اذا فات الاجنبي استوى مع الاجنبي بل ربما يكون الاجنبي اولى الا ان يكون له مزية فضل اليه فيقدمه لان الصدقة عليه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي العدو او نحوه ٥ رم

قوله استحب بل ذلك في بعض الصور ... وينبغي ان لا يصحب الا مثله او دونه في الانفاق فقد قال سفيان الثوري رحمه الله لا تصحب من هو اكثر منك فانك ان ساويته في النفقة اضر بك وان تفضل عليك استذلك ٥ رم

قوله ولو حج عن غيره متبرعا اي لا لاعانة غيره عليه وقوع النسك له لا الثواب دنيوي فقد روي عن ابن عباس من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات والدار قطني انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ويوخذ منه ان الحج تبرعا عن الغير الذي لم يحج افضل من حجه عن نفسه تطوعا وعن غير صاجرة وهو قريب اذ الاصل والغالب ان العمل المتعدي افضل من القاصر ويدل لذلك حديث الهروي بل فيه دلالة على ان الحج تطوعا عن الغير الذي حج بان اوصاه ان يكون افضل ايضا نعم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع اه رم

لمناسكهما وينهب عنهما الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من التعاريض التي تتعرضان لها

الثامنة عشر يستحب ان يكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يوثر ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام وان اراد ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله ونفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة يسال الله تعالى من فضله

التاسعة عشر يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة

ويستحب

قوله يستحب ان تكون يده فارغة اي محل ذلك حيث قصد الدنيا لنحو ماله فقط اما لو قصدها للكفاية عياله والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين ونحو ذلك من الاغراض فينبغي ان يحصل له الثواب بل كماله لان كلا من القصدين اخروي اه رم

قوله لكن فاتته الفضيلة اي حيث قصد الدنيا فقط او تساويا او فاته كمالها اه رم

نصهم على ندب السفر في هذه الايام صريح في عدم ندبه في غيرها لكن من جهة تطير ونحوه لكراهة رعاية ذلك فقد قال ابن جماعة ولا يكره السفر في يوم من الايام بسبب كون القمر في العقرب ونحوه في يوم من ونقل ابن رشد ان مالكا رضي الله عنه لم يكره شيئا في يوم من الايام بل كان يتحرى الاربعا والسبت ردا على من تشام بهما اه رم

ويستحب ان يكون باكرا لحديث صخر العامري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث بتجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن لكن في اسناده مجهول

الرابعة عشر يستحب ان اراد سفرا ان يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقول بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة القران العظيم في كل شيء وفي كل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى

[illegible]

قوله من منزله يشمل ذلك كل منزل نزله فيسن عند مفارقته لتوديعه بركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين ولا تعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي لانه ذاك باعتبار كونه اكد لما فيه من عود البركة على الاهل ومحلهم اه رم

قوله لكن في اسناده مجهول اي هذه الزيادة ليست موجودة في بعض النسخ واسقاطها اولى اه رم

قوله اية الكرسي المناسبة فاتحة الكرسي افتتاحها بالحي القيوم اي لا تاخذه سنة ولا نوم وذلك نهى المتكلف بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه اذ لا يستحفظ في الحقيقة الا من اتصف بما ذكر وهو الله تعالى ويشق ما فيهما اليها وفي لايلاف قريش من الامتنان بالاطعام من جوع والامن من دون غيره من المناسبة لذلك اتم مناسبة اه رم

واغفر لي ذنبي ووجه لي الخير اين ما توجهت
الخامسة عشره يستحب ان يودع اهله وجيرانه
واصدقايه وان يودعوه ويقول كل منهم لصاحبه
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك
الخير حيث ما كنت السادسة عشره السنة
اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا خرج من بيته
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
يقال له هديت ووقيت وكفيت ويستحب
هذا الدعا لكل خارج من بيته ويستحب له
ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا بين
يدي كل حاجة يريدها السابعة عشره
اذا خرج واراد الركوب يستحب ان يقول
بسم الله فاذا استوى على ظهر دابته قال الحمد
لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات
ثم يقول سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك
ويستحب ان يضم اليه اللهم انا نسالك في سفرنا هذا

البر

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اتى اصحابه فسلم عليهم واذا قدم من سفر اتوا اليه فسلموا عليه فيسن له ان يذهب الى ما ذكره المص ليودعهم ويتحلل منهم ويطيب قلوبهم ما امكنه ويلتمس منهم الدعا لكنه وانما كان هو المودع لانه المفارق والتوديع منه والقادم يوتى اليه فيهنا بالسلامة ه رم

قوله ودينك ذكر الدين لان السفر مظنة التغرير فيه [illegible] المراد بالامانة الاهل [illegible] ه رم

البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى
اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثا السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
للحديث الصحيح في ذلك الثامنة عشره
يستحب اكثار السير في الليل لحديث انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب
ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية
وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها ويحرم
عليه ان يحمل عليها ما لا تطيقها وان يحبسها من غير
ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم
المستاجر الامتناع من ذلك ولا يمكث على ظهر
الدابة اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه بل
ينبغي له ان ينزل عنها الى الارض فاذا اراد السير
ركب الا ان يكون له عذر مقصود في تركه النزول
والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهر الدابة
منابر لما روي في الحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا لحاجة
ذكرناها التاسعة عشره ينبغي ان يتجنب الشبع
المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط في
الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان

قوله ويتجنب النوم اي كثرته عرفا لغير عذر وللموجر منعه منه في غير وقت لان النائم يثقل والمراد بوقته الوقت الذي يعتاد غالب الناس النوم فيه في السفر ولا محذور في النعاس ه رم

يستحب ان يزيد بعده اللهم اصحبنا بنصحك [illegible] اللهم ازو لنا الارض ه رم

قوله وسوء المنظر اخذ ظاهر كلامه حسن ما ذكره وان لم يكن له اهل ولا مال ولا ولد اذ قد يطرا ذلك الا انه يحسن حصول الولد لكونه [illegible] فلا يذكر الولد ه رم

قوله وكآبة المنقلب نحو حزن ه رم

قوله الدلجة بضم فسكون او بفتحتين قال في الصحاح السير في اول الليل واخره ولا ينافيه قول البيهقي يكره السير اول الليل [illegible] ه رم

قوله وعند كل عقبة الحاصل ان الدابة حيث كانت مستاجرة او معارة ان اعتيد النزول عنها والمشي للاراحة او عند العقاب الصعاب وشرط شي اتبع والا وجب على الاظهر به العرف على الاذكر القوي الذي لا وجاهة له بحيث يخل المشي بمروته عند العقبة دون الاراحة اما ضده من ذكر فلا نزول عليه مطلقا ه رم

قوله المفرط قيد [illegible] الشبع [illegible] مطلقا [illegible] كلها الفاظ مترادفة معناها واحد ه رم

قوله الخ فينبغي اي ندبا ان يومروا الخ ولو تعارض الافضل والاجود رايا اتجه تامير الثاني لان حفظ نظام الرفقة هو المقصود بالذات لان التامير انما طلب لذلك وقوله وليطيعوه اي فيجب عليهم طاعته فيما يامر به وينهى عنه بما فيه مصلحة ولم يخالف الشرع ولهم عزله وليس له الحكم بينهم في مال او نكاح الا بتحكيم مع فقد الحاكم ويتجه ان تامير الافضل والاجود اولى لا واجب بل يجوز لهم تامير الفاسق اذ هي ولاية منوطة برضاهم ٥ رم

[illegible]

يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الالفاظ القبيحة لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويرفق بالسايل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بغير زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة **العشرون** يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب ثنيات الطريق فانه يخاف الافات بسبب ذلك واذا ترافق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يومروا على انفسهم افضلهم واجودهم رايا وليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليومروا احدهم رواه ابو داود باسناد حسن **الحادية والعشرون** يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المومنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير

قوله ودعا له بالاعانة وظاهر كلامه انه لا فرق بين الملح وغيره وهو ظاهر وقيده بعضهم في قوله تعالى واما السايل فلا تنهر محله ما لم يزد على ثلاث والا نهره فينبغي حمله على ما اذا الح ولم يمكن دفعه الا بذلك فحينئذ لا منع من نهره من غير شتم والا اثم بل ينبغي بل يحرم لا يجوز له ذلك وحقق اسمه في الكاطك وملا انا به فلك ٥ رم

يجوز استصحاب الكلب في السفر للحراسة ولكن لا تصحبه ملائكة الرحمة خلافا لقضية كلام ابن الصلاح انه حرام ٥ رم

التي فيها الجرس لا تصحبها الملايكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هولاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملايكتك وبركتهم **الثانية والعشرون** السنة انه اذا علا شرفا من الارض ان يكبر واذا هبط واديا او نحوه ان يسبح ويكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه **الثالثة والعشرون** يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها **الرابعة والعشرون** السنة اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال فيه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من ذلك

مناسبة التكبير للعلو والتسبيح للهبوط واضحة ٥

وزيد على ذلك رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق

صفة كاشفة اذ كلماته جميعها

المنزل ويستحب التسبيح في حال حطة الرحل
لما روينا عن انس قال كنا اذا نزلنا سبحنا
حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة الطريق
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعرسوا
على الطريق فانها ماوى الهوام بالليل
الثامنة والعشرون يستحب اذا اقبل
عليه الليل ان يقول ما رويناه من سنن ابي
داوود وغيره عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا
ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب
عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية
والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل
اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو
سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد
الارض التي هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بنا
قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد
الشيطان **السادسة والعشرون** اذا اضاف
قوما او شخصا ادميا او غيره قال ما رويناه
بالاسناد الصحيح في سنن ابي داوود والنسائي
وغيرهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاف قوما قال

اللهم

قوله بالاسود الشخص وفسر ايضا بالحية العظيمة وحفظت لجنبها ...

اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل
موطن وهو ثابت في صحيح البخاري ومسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم
اسناده صحيح **السابعة والعشرون** في امور
يحتاج اليها المسافر وفيها احاديث واثار قد
جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة اذكر
منها هاهنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت
دابته يقرا في اذنها افغير دين الله يبغون وله
اسلم من في السموات والارض طوعا واليه يرجعون
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا ويستحب الحداء للسرعة
في السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها
ونهيها السير عليها وفيه احاديث صحيحة
كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها
ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الاية **الثامنة والعشرون** يستحب

لا الاكثار من الدعا في جميع سفره لنفسه ولوالديه
المسلمين وسائر المسلمين بمهمات امور الاخرة والدنيا
للحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد على الولد وليس في رواية ابي داود على
ولده **التاسع والعشرون** يستحب له المداومة
على الطهارة والنوم على طهارة ومما يتاكد الامر
به المحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة
وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله
فعل احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر
وان لا يجمع للخروج من خلاف العلما في ذلك فان
ابا حنيفة وغيره رحمهم الله قالوا القصر
واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة فاذا
اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام
بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر
والعشا كل واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة
مقصورة فقضاها في سفره فالاولى ان
يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح وان
اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت
احدهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما فان
شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء اخر الاولى الى
وقت

وقت الثانية ولكن الافضل ان كان نازلا
في وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان
سايرا في وقت الاولى اخرها فان اراد الجمع في
وقت الاولى فله ثلاث شروط ان يبدا بالاولى
وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند احرامه بها وان لا يفرق بين الصلاتين
بصلاة سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الثلاث
بطل الجمع ووجب ان يصلي الثانية في وقتها
ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين والثلاث
لم يضر وله ان يفرق بالتيمم فان تيمم للاولى وسلم
منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تاخير
جاز على المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت
الثانية وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى
الى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد
دخول وقت الاولى وله تاخير هذه النية ما
دام من وقت الاولى زمن يسعها فان لم ينو
تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت قضاء
وقد سبق حكمها في القصر ويستحب ان يبدا
بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف فيهما
فبدا بالثانية او فرق جاز على الاصح بخلاف ما
سبق من الجمع في وقت الاولى **فصل** اذا جمع
في وقت الاولى اذن للاولى ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع
في وقت الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يوذن

وعلي قوله ان رجي حضوره جماعة اذن والا
فلا **فصل** ويستحب صلاة الجماعة في السفر
لكن لا تتاكد كتاكدها في الحضر **فصل** وتسن
السنن الراتبة مع الفرايض في السفر كما تسن
في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلي اولاً
سنة الظهر التي قبلها ثم صلي الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر **فصل**
للمسافر الي مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا ان
يمسح علي خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداوهن
من حين يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا علي
خف ساتر لمحل الفرض من رجليه ويشترط
سترها من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط
سترها من فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل
الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوق
ولا يجوز المسح الا ان يلبسه علي طهارة كاملة وله
ان يصلي بالمسح ما شاء من الفرايض والنوافل
ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة
ولا في غيره من الاغسال الواجبة والمسنونة
فان اجنب او حاضت المراة في اثنا المدة وجب
نزعه واستيناف اللبس علي طهارة وصفة
المسح المختارة ان يمسح فلو غسل رجليه في
الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز
له المسح حتى يستانف اللبس علي طهارة وصفة

المسح

المسح المختارة ان يمسح اعلاه واسفله فان
اقتصر علي جزء يسير من اعلاه اجزاه وان
اقتصر علي اسفله او حرفه لم يجزه علي الاصح
وسواء مسح بيده او بعود او بخرقة او غيرها لك
فكله جايز ولو قطر الماء عليه او وضع يده
عليه ولم يمرها او غسله اجزاه علي الاصح لكن
يكره الغسل فاذا انقضت المدة او ظهر شيء من
رجله في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر
فان كان محدثا استانف الوضوء وان كان
علي طهارة الغسل فلا شيء عليه فيستانف
اللبس علي تلك الطهارة ان شاء وان كان
علي طهارة مسح فينبغي ان يستانف الوضوء
فان اقتصر علي غسل القدمين اجزاه
علي الاصح والا فالافضل ان يستانف الوضوء وانما
ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج
اليه المسافر لتوفيره ماء الطهارة وتخفيف
امرها ومسايل الباب كثيرة لكن قد اشرت
الي مقاصدها **فصل** يجوز النفل في السفر
طويلا كان او قصيرا علي الراحلة وماشيا
الي اي جهة توجه ويستقبل الماشي القبلة
عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط
استقبالها في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا
يستقبل غير جهة مقصده الا للقبلة ويشترط

ان يركع ويسجد على الارض والراكب المتمكن من
توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال
عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن بان
كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال
في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من
استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا
حكم النوافل واما الفرائض فلا تجوز الى
غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا
وان كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل
بالقيام او الركوع او السجود او غيرها فان اتى
بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان
في هودج او سرير او نحوهما على دابة وصلى
وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته على
المذهب الصحيح الذي ذهب اليه اكثر العلماء
من اصحابنا ومنهم من قال لا تصح وبه قطع امام
الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح
الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه
الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى وقيل تصح
وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي
الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف
والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله
رجال وفي الارجوحة المشدودة والزورق
الجاري للمقيم بشاطئ بغداد ونحوها هذا كله

اذا لم تكن

اذا لم تكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا
عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله
ان يصلي الفريضة على الراحلة ويجب الاعادة وحكم
المنذورة والجنازة حكم المكتوبة **فصل**
اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج او نحوه لم يلزمه
وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب
في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع
والسجود الى طريقه ويكون سجوده اخفض من
ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب
ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط ان يكون
ما يلاقي بدن المصلي راكبا وماشيا وثيابه من
السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يضر وكذا لو اوطاها الراكب نجاسة
لم يضر على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة
عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي
لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز
ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر
بطلت على الاصح ويشترط في التنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل
في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقريته مجتازا

فله اتمام الصلاة راكبًا وحيث قلنا يجب
النزول فامكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها
وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن
جهة مقصده او حرف دابته عنها فان كان الي
جهة القبلة لم يضره وان كان الي غيرها عمدا لم
تصح صلاته وان كان ناسيا او غالطا يظن انها
طريقه فان عاد الي الجهة عن قرب لم تبطل وان
عاد بعد طول بطلت علي الاصح وان انحرف بجماح
الدابة فالاصح انه ان عاد عن قرب لم تبطل وان طال
بطلت **فصل** اذا لم يقدر علي يقين القبلة
فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم
يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي فيه الرجل والمراة
والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي
وان كان مراهقا ويستوي في وجوب العمل بالخبر
من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من
يخبره فان كان يقدر علي الاجتهاد لزمه واستقبل
ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة
وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا
يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه
القضا وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط
فان ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمه
الاعادة ولو خفيت الدلايل علي المجتهد لغيم
اوظلمة او تعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد بل

يصلي

يصلي كيف كان ويعيد الصلاة اما اذا لم يقدر علي
الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير
الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف
مسلم عدل عارف بادلة القبلة سواء فيه الرجل
والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند المقلد
الي الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين
عمل بمن شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم
واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا
يجوز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو
صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعاده
علي الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعاده حتى
لو صلى اربع صلوات الي اربع جهات فلا اعاده
عليه والله اعلم **فصل** اذا عدم الماء طلبه
فان لم يجده تيمم وصلى ولو وجده وهو محتاج
اليه لعطشه او عطش رفقته او دابته
او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا به سواء في
ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله
الي ماء اخر قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء
في هذا الحال لان حرمة النفس اكد ولا بدل الاكد
للشرب وللوضوء بدل وهذه المسالة مما
ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرا من الحجاج
وغيرهم يخطيون فيها فيتوضا احدهم مع علمه
بحاجة الناس الي الشرب وهذا الوضوء حرام

لاشك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيض
وغيرهما كالوضوء فيما ذكرنا ومن خيلت له نفسه
ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل
شديد الجهل والخطاء وانما فضيلة الوضوء اذا لم
يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج
للعطش رفيقه المخالطه او واحد من القافلة
والركب ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو
غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه
للعطش كان للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله
عليه فان قتل احدهما كان صاحب الماء مهدور
الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان
المضطر مضمونا بالقصاص او من الدية او
الكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش
نفسه او رفيقه او حيوان محترم كان مقدما
على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان
المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز
للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم
انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه
او حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم
الى ماء اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد
الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن
فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه
شراوه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم

يلزمه

يلزمه شراوه وسواء قلت الزيادة ام كثرت
لكن يستحب شراوه وثمن المثل هو قيمته
في ذلك الموضع في تلك الحال **فصل** واذا لم
يجد الما وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده
لهبة او ثمن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث
من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد
بعض ما لا يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم تيمم
للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر
مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب
مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض او تراب
مخلوط بجص او نحوه لم يصح ويستحب للمسافر
ان يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم
به اذا لم يجد في ارضه ترابا **فصل** والتيمم
مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين
او اكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء
تيمم عن الجنابة او عن الحدث الاصغر وصفته
ما ذكرناه **فصل** لا يصح التيمم لفريضة الا بعد
دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح
ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وله ان
يصلي معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة
وبعدها في الوقت وخارج الوقت **فصل**
اذا صلى بالتيمم لعدم الما الذي يجب استعماله لم
يلزمه اعادة الصلاة سواء كان سفره طويلا او قصيرا

ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت او في اثناء
الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه **فصل**
اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة
وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء او التراب
واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض او
جراحة او نحوه كحر ما او تلف عضو او فوات
منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول
شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة
عليه **فصل** فيما يعم به البلوى ويحتاج الى
معرفته السالك طريق الحج حكم من يموت معه
وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه من كتب
الفقه بحمد الله وعونه ما يقارب مجلدا واشير
هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا
مات واحد في الركب او القافلة وجب على الذين
علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع
القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم بحاله واذا لم
يجدوا ماء يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول
وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت
الا بعد غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر
لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر
العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة

ويجوز

ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير
فلا يحل تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه
لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن
في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب
وان كانت امراة لم يغطى وجهها بشيء ويجوز
تكفينها في المخيط ويجب ستر كفيها وجميع بدنها
ما سوى الوجه واما الصلاة عليه فيسقط
فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو
الاظهر من نصوص الشافعي رحمه الله وقيل يشترط
اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة
وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا
الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار
واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع
ومن ظهور رائحته واذا تعذر بعض هذه
الامور فعل الممكن منها **فصل** ومما يتاكد
الوصية به انه ينبغي ان يحرص على المعروف في طريقه
فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا امكن ويحمل المنقطع
اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة
او حاجة وترجيح فعل الصدقة والمعروف
في طريق مكة باربع امور احدها ان الحاجة فيه
امس الثاني انه لا يلتجي اليها الثالث مجاهدة
النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة الرابع انه
اعانة للمحتسبين لقاصدي بيت الله الحرام **فصل**

مختصر جدا فيما يتعلق بالحج بوجوب الحج لا يجب
الحج الا في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر والناس
اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه
بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم
يجب عليه اما القسم الاول وهو الصحة المطلقة
فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا
يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي
الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة
فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة
المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز
والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه
اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف
الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حج
حجة الاسلام فله خمس شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة **فرع** الاستطاعة
نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
تحصيلها بغيره فالاول تتعلق بخمسة الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد
وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير
ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي
لكن الافضل للقادر ان يحج ويشترط راحلة لا يجد
مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة
على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على

الراحلة

الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه
ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه
فاضلا عما يحتاج اليه لنفقته ونفقة من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا
عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين
يكون عليه حالا كان او مؤجلا واما الطريق
فيشترط امنه في ثلاثة اشياء النفس والمال
والبضع ولا يجب على المراة حتى تامن على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب
البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا
فلا ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع التي
جرت العادة بحملهما منها ووجود العلف على
حسب العادة واما البدن فيشترط فيه
قوة يستمسك بها على الراحلة من غير مشقة
شديدة والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمى
الذي يجد قائدا واما امكان السير فان
يجد هذه الامور ويبقى زمن يمكنه الذهاب
الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة التحصيل
بغيره فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر
او زمانة او مرض لا يرجى زواله وهرم بحيث
لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة
شديدة وهذا العاجز الحي الذي يسمى معضوبا
بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم تجب الاستنابة

عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج
هذا ان كان له تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز
للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به او لا
واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه
ويلزمه الاستنابة ان وجد مالا يستاجر به من
يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة
سواء وجد اجرة راكب او ماشي بشرط ان يرضى
باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع عنه
بالحج من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث
لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن
نفسه ويوثق به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ
او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل
الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز
الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب
على الاصح ولو استناب المعضوب فحج عنه ثم
زال العضب وشفي لم يجزيه على الاصح بل عليه
ان يحج فرع اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب
على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب فان
خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا
مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني
يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه
مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوايد
موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها الا لو

بان

حتى مات يحكم صح

بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة
من سني الامكان فرع من وجب عليه حجة الاسلام
لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة اسلام
وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم
النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن
عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره
وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر شخصين
فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع
هذا الباب كثيرة جدا وفيما اشرت اليه تنبيه على
ما بقي والله اعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني
اما الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم العيد
فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان
احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وينعقد عمرة
مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل
ينعقد عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وقيل
لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد
الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو
احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة
واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان
احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته
للحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول

وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان
للشافعي رحمه الله الصحيح منهما انه يحرم من باب داره
والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان
يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج
مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته
ما ذكرناه وقيل ان اراد القران لزمه انشاء الاحرام
من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما
قدمناه القسم الثاني الآفاقي وهو غير المقيم
بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات
من توجه من المدينة وهو من المدينة على نحو
ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
الثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام
على طريق تبوك وهي والمتوجهين من مصر
والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من
مكة او اكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى
قرن المنازل وقرن الميقات وهو ميقات المتوجهين الثعالب ع
من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلملم ويقال
الملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة
بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة
قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم
ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن
فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز الخامسة
ذات

ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان
والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين
مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق
والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو وادي
بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت
لا تشترط بل محاذاتها في معناها والافضل في
كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة
ولو احرم من الطرف الآخر جاز لانه احرم منه
وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير
اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي مر بميقات
اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله
الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل
قولان الاصح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الصحيح ع
الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة اهله
اما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته
القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي
ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز
من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه
شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم
على مرحلتين من مكة فاذا اشكل عليه الامر
تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى فرع اذا انتهى
انسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان

فان شاء ع

يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود
اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
لخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق
الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد
فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه
او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل
شيئا من افعال النسك سقط عنه الدم وان عاد
بعد فعل نسك لا يسقط عنه الدم سواء لزوم
الدم من جاوز عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا
بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على
الناسي والجاهل ويأثم العامد **فصل**
في اداب الاحرام وفيه مسايل احدها السنة
ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل
الاحرام فهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام
حتى الحايض والنفسا والصبي فان امكن الحايض
المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم
فهو افضل ويصح من الحايض والنفسا جميع اعمال
الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن
الما تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضأ
به ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره
ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة
مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف
الافاضة

الافاضة وللحلق وثلثة اغسال لرمي جمار
التشريق ولطواف الوداع ويستوي في استحبابها
الرجل والمراة والحايض وان لم يجد ماء فحكمه ما سبق
المسالة الثانية يستحب ان يستكمل التنظيف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف
او نتف العانة فلا باس **الثالثة** يغسل
راسه بسدر او خطمي او نحوه ويستحب ان يلبده
بصمغ او خطمي او غاسول او نحوه الرابعة يتجرد
عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس
ازارا ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين
نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم
يتطيب والاولى ان يقتصر على التطيب بدنه
دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان
يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز
بما يبقى جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه
بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل
الطيب بعد الاحرام من موضع الى موضع بالعرق
ونحوه لم يضر ذلك ولا فدية عليه في الاصح وقيل
عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله
باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه
الفدية على الاصح ويستوي فيما ذكرناه من الطيب
الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها

بالحنا الي الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها
بشيء من الحنا لتستر البشرة لانها مامورة بكشفه
وسوا في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة
والعجوز واذا اختضبت عمت اليد ويكره النقش
والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع
ويكره لها الخضاب بعد الاحرام الخامسة ثم بعد
فعله ما ذكرنا يصلي ركعتين ينوي بهما سنة
الاحرام ويقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلى
فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاها
اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين
عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في
وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب
ان يوخر الاحرام الي خروج وقت الكراهة ليصليهما
السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل من
وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله احدهما
الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس
والثاني يحرم اذا ابتدا السير ان كان راكبا او ماشيا
وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق
على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف
ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام
واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره
صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل
المسجد

المسجد يطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد
دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم
قريبا من البيت كما سبق **فصل** في صفة
الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان
ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان
كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان
قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب
ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به
ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ بلسانه
وان يلبي لان بعض العلما قال لا يصح الاحرام
حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم
الله قال اصحابنا ان ينوي بقلبه ويقول
بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الي اخر
التلبية اللهم لبيك عن فلان وان كان حجه عن
غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به
لله تعالى عنه لبيك الي اخر التلبية
قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان
يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او
عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الي اخرها
او لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر
بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه
يجهر بها واما ما بعد هذه التلبية فقل الافضل

ان يذكر ما احرم به في تلبيته امر لا فيه خلاف الاصح
انه لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح
فاحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز
فرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج
او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه
دون ما لبى به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقد
احداهما ولم يلزمه الاخرى فرع له في ما يحرم به
اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق
فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات
طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها
الله تشريفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ
منها فهذه صورته المتفق عليها وله صور يختلف
فيها سياتي بيانها ان شاء الله تعالى واما المتمتع
فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ
منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل
له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة كان ساق
هديا او لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج
والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال
الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزي عنهما طواف
واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما
يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة وحدها في
اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرا

هذا شرط في وجوب الدم لا في تسميته متمتعا اذ لو عاد واحرم به من الميقات كان متمتعا ولا دم عليه ٥ هـ

الحج صح

به

به ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم
بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في اعمال الحج لم يصح
احرامه على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه ثم احرم
بالحج في اشهره وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو
ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا
القران وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه
في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران
ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ
ولا يجزيه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل
اشهر الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة
جائزة باتفاق العلماء واما الافضل من هذه
الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين
عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران
افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر في سنته
فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على
القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة
الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم
يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن المثل
لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله وانما يجب الدم على المتمتع باربعة شروط
ان لا يعود لميقات بلده لاحرامه بالحج وان يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا

وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل
الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين فان فقد
احد الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون
مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين ان لا يعود
الى الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام فرع لو احرم
عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة
في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه
ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقرانا
وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا
ويتخير في صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه
ان يصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام
زيد بعد بعينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه
قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا
والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا
انعقد لعمرو احرام مطلقا على الاصح ولو كان زيد
غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه
الى ما شاء سواء كان يظن ان زيدا محرما او يعلم انه
غير محرم بان يعلم انه ميت او كافر والله اعلم
فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وبكسر الهمزة من قوله ان

الحمد

او نقص صح

ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعد التلبية
ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه
ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قائما
وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا
وحائضا ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال
والازمان والاماكن فتستحب في كل صعود وهبوط
وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق
او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل
والنهار والفراغ من الصلاة وتستحب في المسجد
الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك
وتستحب ايضا في ساير المساجد على الاصح ويرفع
صوته بها في المساجد كما يرفع في غير المساجد وقيل
لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة
دون غيرها على الاصح ولا يلبي في حال طواف
القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة
واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف
لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته
بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته
دون ذلك في صلاته عليه صلى الله عليه وسلم

عفيها واما المراة فلا ترفع صوتها بالتلبية بل تقتصر
على اسماعها نفسها ويستحب تكرار التلبية في كل مرة
ثلاث مرات وياتي بها متوالية لا يقطعها بكلام
ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص
عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله ويكره ان يسلم عليه
في هذه الحال واذا راى شيا فاعجبه فالسنة
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا
يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل
وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع
في التحلل وسياتي بيان هذا واضحا ان شا الله تعالى
فصل في محرمات الاحرام فيحرم على المحرم
بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم
ضربان رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر
جميع راسه وبعضه بما يعد ساترا سواء كان مخيط
او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه
عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه
بعصابة عريضة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه
قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها اذا لم يكن به
شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد
عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل
او نحوه فلا باس سواء امس المحمل راسه ام لا وقيل
ان مس المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشي ولو
وضع يده على راسه او طال او شد عليه خيط الصداع

او غيره

او غيره فلا باس ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا
ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحنا
او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه وان
كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما
غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره
بالازار والرداء او نحوهما وانما يحرم فيه الملبوس
المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث
يحيط به اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك
كالقميص والسراويل والتبان والجبة ودرع
الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه
ببعض سواء كان من الجلود او القطن وسواء
اخرج يده من كمي القبا ام لا والاصح تحريم المداس
وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيا من هذا لزمه
الفدية طال الزمن ام قصر واما ما لم يوجد فيه
الاحاطة المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه
خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص ويلتحف
به في حال النوم وان يتزر بسراويل او بازار
ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباة
والازار والردا طاقين وثلاثة واكثر وله ان
يتقلد بالسيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة
ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه قباء او فرجية وهو
مضطجع فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه
الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك

عليه الا بالاصلاح لم يلزمه الفدية وله ان يعقد
الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردايه في
ازاره ولا يجوز عقد الردا ولا ان يزره ولا يخلله
بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربط
في طرف الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه
عوام الحجاج ولا يغتر بقول امام الحرمين يجوز
عقد الردا كالازار فانه شاذ مردود مخالف
لنص الشافعي واصحابه رضي الله عنهم اجمعين وقد روى
الشافعي تحريم عقد الردا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولو شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفه
نصفا وعقده حرام على الاصح ويجب به الفدية واما
المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر راسها وساير
بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر
به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر
من وجهها القدر اليسير الذى يلي الراس اذ لا يمكن ستر
جميع الراس الا به والراس عورة يجب المحافظة على
سترها ولها ان تسبل على وجهها ثوبها متجافيا عنه
بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر وبرد
وخوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت
الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته
في الحال فلا فدية وان كان عمدا او رفعت بغير
اختيارها فاستدامت لزمها الفدية وان ستر

الخنثى

الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية
عليه وان سترهما معا لزمه الفدية **فرع** يحرم
على الرجل لبس القفازين في يده ويحرم ايضا على
المراة في الاصح ويلزمها بلبسه الفدية ولو اختضبت
ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا اختضاب فالصحيح
انه لا فدية **فرع** هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر
شيا مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التي
ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فاما
المعذور ففيه صور احدها لو احتاج الرجل الى
ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة
او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز
ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد رداء او وجد
قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا
ووجد سراويل جاز لبسه ولا فدية سواء كان
بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يكن وقيل
ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزمه فتقه
ولم يجز لبس سراويل والصحيح انه لا فرق فاذا
لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصى
ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين
جاز لبس المكعب فان شاء قطع الخفين اسفل
من الكعبين ولبسهما ولا فدية فان لبس المكعب
او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع

التقة كما قاله الغزالي حاجة ان المراد بالحاجة
هنا وفيما في سائر المحظورات ان تحصل مشقة
لا تحتمل عادة مثلها غالبا وان لم تبح التيمم
افتنان عد [illegible] الراس عند
مع انها لا تؤدي لشيء من ذلك [illegible]

فان اخر وجبت الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل مالكه واما لعجزه عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله

النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وساير الابازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقايق وساير ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثري وغيرهما وكذا العصفر والحناء فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان

به

به في غير الرأس واللحية وسيأتي بيان حكم الرأس واللحية ان شاء الله تعالى واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب وكذا العرق الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة وان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او الغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماورد قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعطه ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو وضع ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطييبا

ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او موضع يبخر
او عند الكعبة وهي تجمر او في بيت يتبخر ساكنوه
واذا عبقت به الرايحة في هذا دون العين لم يحرم
ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرايحة
لم يكره ولا فدية وان قصده لاشتمامها كره على
الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر
بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو
استروح الى رايحة طيب موضوع بين يديه كره
ولم يحرم لانه لا يعد تطييبا ولو مس طيبا فلم
يعلق به شي من عينه لكن عبقت به الرايحة
فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم ويجب فيه
الفدية ولو شم الورد فهو تطييب ولو شم ماء
الورد فليس تطييبا وانما استعماله ان يصبه
على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره
في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة
الراس او حمل الورد في ظرف فلا اثم ولا فدية وان
كان يجد رايحة وان حمل مسكا في فارة غير
مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت
مشقوقة الراس لزمه الفدية ولو جلس على
فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها
مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمه
الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او
نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا

كره

كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية **فرع**
انما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية اذا كان استعماله
عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا
بتحريم الطيب او مكرها فلا اثم ولا فدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا
فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه
يابسا لا يعلق منه شي فكان رطبا ففي وجوب
الفدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى رجحت
كل طايفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم
الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه
على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية
ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر
عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية
ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب
الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها
او القته الريح عليه لزمته المبادرة الى ازالته
فان اخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية
وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان
رطبا فبغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى
ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه
لم يضر فان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة
فلا اثم ولا فدية كمن اكره على التطييب فانه معذور

النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو الذى لا ينبت شعر براسه راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد دقنه فلا باس ولو دهن محلوق الراس راسه او لحيته عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا فدية هذا اصح

النوع الرابع حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه راس الراس والابط والعانة والشارب وغيرهم من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيا من ذلك عصي ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته وراسه ان ادى الي نتف شئ من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم ولكن يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط ام كان منفصلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه

وعليه

وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اثم فان كان الحلق باذنه فالفدية على المحلوق فان حلق بغير اذنه بان كان نايما او مكرها او مغمى عليه او ساكتا فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر محرم نايم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق فان عرف فعليه على الاصح

فرع هذا الذى ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل في الراس او كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية عليه وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذي

قلمها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى
عينيه قطع المغطي ولا فدية عليه وكذا لو انكسر بعض
ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح
شيا، **النوع الخامس** عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يزوج او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما
او الزوج او الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام
على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا
في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المراة في
الاحرام ولا تحرم **النوع السادس** الجماع ومقدماته
فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان
وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة
والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس
والقبلة بشهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر
حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير جماع
يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحلل
الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج
فباشر عمدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر
ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف وسوا انزل ام لا
والاستمنا باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى المراة
فانزل من غير مباشرة ولا استمنا فلا فدية عليه
عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في
رواية تجب بدنة وفي رواية شاة واما الوطء
في قبل المراة او في دبرها او دبر الرجل او البهيمة

فيفسد

فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان
قبل الوقوف بعرفة او بعده وان كان بين التحللين
لم يفسد به الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها
فسدت واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي
في فاسده ويجب قضاؤه ويلزمه بدنة فان لم يجد
فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الدماء في
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على
الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان
كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المراة
مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح
النوع السابع اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام
اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصوله وحشي
ماكول او في اصوله ماكول سواء المستانس وغيره
فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق
الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم
ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره
فكالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ووجب
به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك
وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما
ما يعيش في البحر والبر فحرام اكله واما الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم
ما ليس ماكولا ولا ما هو متولد من غير ماكول وغيره
فرع بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه

بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها فلا شيء عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته

فرع كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف جزايه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه والاصح انه لا يملك بالشرا والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله والقيمة للمالك فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد الشرا الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف

فرع ويحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل او شجر او نحوها لزمه الضمان سواء قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته

في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على الاصح

فرع الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل او الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزا على الاصح لان الاذى ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فوطاه فلا ضمان على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذا من الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة ونحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح

فرع يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزا والقيمة للمالك فان رده للمالك سقطت القيمة عنه ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك

فرع لو كان المحرم راكب دابة فاتلفت صيدا برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة

فاتلفت صيدا فلا شي عليه فرع يحرم على
المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده له غيره باذنه
او بغير اذنه او اعان عليه او كان له سبب فان
اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده
حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز الاكل منه
ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة
على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا تحلل هو من
احرامه لم يحل له ذلك الصيد فرع هذا الذي
ذكرته نبذة ليستغني الحاج عن معرفته وسياتي
تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم
واشجاره ونباته وبيان الجزا والفدية في
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فصل فهذه محرمات
الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل
في جميعها الا ما استثنيناه من انه يجوز لها
لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر
وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات
الا في مواضع العذر الذي نبهنا عليها وربما
ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات
وقال انا افدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص
من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل
قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت
الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل
المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب

الخمر

الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه
فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا فصل وما سوى
هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل
الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي
وغيرهما من غير نتف شي من شعره لكن الاولى ان لا
يفعل فان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر
قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت
ان يفدي ولا تجب الفدية وقال الشافعي رحمه الله
واذا غسله من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله
ويزايل شعره مزايلة رقيقة ويشرب الما اصول
شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن
وهو جائز للمحرم في الحمام ولا يكره وقيل يكره في الحمام
وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره الاثمد دون
التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد
والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره
على وجه لا يؤدي الى نتف شعر والمستحب ان لا يفعل
فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات
او شعرة لزمه الفدية ولو سقط شعر وشك
هل كان زايلا ام انتتف بحكه فلا فدية على الاصح
وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في
ذلك وله قتله ولا شي عليه بل المستحب للمحرم
قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه
ولحيته فان فعل او اخرج منها قملة وقتلها تصدق

ولو بجبهة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا
هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه
من ازالة الاذى عن الراس وللمحرمان ينشر الشعر
الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في
المراة وفي قول ضعيف يكره لهما فرع لا يفسد الحج والعمرة
بشي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسوا
في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت
المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله

شرفا وما يتعلق به وفيه فصول الاول في اداب
دخولها وفيه مسايل الاولي ينبغي له بعد احرامه بالحج
والعمرة من الميقات وغيره ان يتوجه الي مكة ومنها
يكون خروجه الي عرفات قبل دخول مكة لضيق
وقته ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه
وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت
وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة
الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة
عرفة والصلاة بها والصلوات بها وحضور تلك
المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالى
المسالة الثانية اذا بلغ الحرم فقد
استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم ان هذا حرمك
وامنك فحرمني علي النار وامني من عذابك يوم تبعث
عبادك واجعلني من اوليايك واهل طاعتك ويستحضر

من الخشوع

قوله تفويت لكن محله لكن ما لم يكن هناك عذر ويلزم علي انه لولا العذر لفعل فانه يحصل له اصل السنة

من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه
المسالة الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح
الطا ويجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة رضي الله عنها
فيغتسل غسلا بنية دخول مكة هذا اذا كان
طريقه علي ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا
الغسل مستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا
والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام المسالة
الرابعة السنة ان يدخل مكة من ثنية كدا بفتح
الكاف والمد وهي باعلا مكة ينحدر منها الي المقابر
واذا خرج منها راجعا الي بلده من ثنية كدا بضم
الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة
بقرب جبل قعيقعان والي صوب ذي طوي وذكر
بعض اصحابنا ان الخروج الي عرفات يستحب
ايضا ان يكون من هذه السفلي والثنية هي الطريق
الضيقة بين الجبلين واعلم ان المذهب
الصحيح المختار ان الدخول من الثنية العليا مستحب
لكل حاج داخل سوا كانت في صوب طريقه او لم
تكن ويعدل اليها من لم تكن في طريقه فقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب
طريقه وقد قال ابو بكر الصيدلاني وجماعة من
اصحابنا الخراسانيين لا بل وجماعة من اصحابنا
الخراسانيين الي انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه

الذي عليه المحققون صح

ذهب صح

عن ابي بكر صح

ثنا العوام

واما من لم يكن في طريقه لا يستحب له العدول اليه
وقالوا انما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا
وهذا ضعيف مردود والصواب انه نسك مستحب
لكل احد المسالة الخامسة اختلف اصحابنا ان الافضل
ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا الاصح ان الماشي افضل
وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة
ولا تلحقه مشقة المسالة السادسة له دخول مكة
ليلا ونهارا فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وليلا في العمرة وايهما افضل فيه وجهان
اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة المسالة
السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذا الناس
في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه
جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها
ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب
شقي المسالة ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا الثامنة هي
يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك
ام هو مستحب فيه خلاف منتشر مجمعه ثلثة
اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب
والثالث انه ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين
والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان
ممن لا يتكرر كالتاجر والزاير والرسول المكي اذا رجع من
سفره وجب واذا قلنا يجب فله شروط احدها ان
يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن

له

له سيده في الدخول لم يلزمه والثاني ان يجيء من خارج الحرم
اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف والثالث ان
يكون امنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان دخلها
خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما
او لا يمكنه الظهور لادا النسك او دخلها لقتال باغ
او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف وان
قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى
ولا قضا عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد
اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح
ان حكم دخوله الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه
لاشتراكهما في الحرمة المسالة التاسعة يستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستجاب
دعا المسلم عند رويته البيت ويقول اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم
يدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا واهمها
سوال المغفرة واعلم ان البيت زاده الله
شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد من موضع
يقال له راس الردم اذا دخل من اعلى مكة وهناك وسمي الآن بالمدعى
يقف ويدعو وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا

يتاذى به المارون او غيرهم واعلم انه ينبغي له
ان يستحضر عند روية البيت ما امكنه من
الخشوع والتذلل والخضوع وهذه عادة عباد الله
الصالحين وعباد الله العارفين الصادقين لان
روية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت وقد
حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت
ربي فقيل لها الان ترينه فلما لاح البيت قيل لها
هذا بيت ربك فاستندت نحوه فالصقت
جبهتها بحايط البيت فما رفعت الا ميتة وروي
عن ابي بكر الشبلي رضي الله عنه انه غشي عليه
عند روية الكعبة ثم افاق وانشد
هذه دارهم وانت محب • ما بقا الدموع في الاماق

محل ذلك ما لم يكن له عذر كخوف على نحو اهل او مال ونحو

المسالة العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا على
شيء اخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند
متاعهم في رواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم
ومتاعهم واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعا
عند راس الردم قصد المسجد ودخله من باب
بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب

هو المسمى بباب السلام

لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر
الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى
في الدخول واليسرى في الخروج ويقول عند الدخول

اعوذ

اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى
وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك
وهذا الذكر والدعا في كل مسجد وقد وردت فيه

مستحب

احاديث في الصحيح وغيره تلفق منها ما ذكرته
وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب
الاخرة عن مثله المسالة الحادية عشر اذا
دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد
ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم
وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل
داخل محرم كان او غير محرم الا اذا دخل وقد
خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوات الوتر او
سنة الفجر او غيرها من السنن الراتبة او فوات
الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا او كان
عليه فايتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على
الطواف ثم يطوف فلو دخل وقد منع الناس من
الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج
ثلاثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة
وطواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع
به غير هذه الثلاثة كما سياتي ان شاء الله تعالى
وانه يستحب الاكثار من الطواف فاما طواف القدوم

فلهٰ خمسة اسما طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله اسما طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد بفتح اله والدال واما طواف الوداع فيقال ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شي وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن على قول هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام وامامن لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقته كما قلنا

في المعتمر

في المعتمر **الفصل** الثاني في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر القبلة والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط ردايه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان البا وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد وكيفية الطواف ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود ولا يصح طوافه حتى يمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه

قوله جميع بدنه اي الشق الايسر

اي او بعضه

حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقلب وجعل يساره الى
البيت اجمع ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول
وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه
طايفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه
عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى
الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى
ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي
قبله الركنان الشاميان وربما قيل العراقيان ثم
يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمى
بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل
الى الموضع الذى بدا منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة
ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات فكل مرة
طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رضي الله عنه
ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروى كراهيته
عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف
شوطا فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم
هذه صفة الطواف التى اذا اقتصر عليها صح
طوافه وبقيت من صفته المكملة افعال واذكار
نذكرها ان شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم
ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح

الطواف

الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط
والواجبات فثمانية يختلف في بعضها الواجب
الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسات
في البدن والثوب والمكان الذي يطاه في مشيه
فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا او عليه
نجاسة غير معفو عنها او وطى نجاسة في مشيه عامدا
او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النسا الحراير
مكشوفة الرجل او شيا منها او طافت كاشفة جزا
من راسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك
عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط
في الصلاة واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت
بغير حج صحيح لها ولا عمرة واعلم ان عورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الصحيح
ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء
المزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا
تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهر فان لمس
احدهما بشرة الاخر ببشرته انتقض طهر اللامس
وفي الملموس قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما عند
اكثر اصحابه انه ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه
والثاني انه لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من
اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها او
ظفرها او سنها او لمس ببشرتها شعره او ظفره

[illegible]

اوسنه فلا ينتقض ولو تقادما فالتقت
البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل
ينتقض وضوءهما جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة
ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بالمس
الحر على الاصح وسواء في الانتقاض بملامسة
الاجنبية الجميلة والقبيحة او الشابة او العجوز
ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق او غيره
ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير
الذي لم يبلغا حدا يشتهيان فيه فرع ومما تعم
به البلوى غلبت النجاسة في موضع الطواف من
جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها وينبغي
ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك
كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب
وهو روثه وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجا
بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشارع الذي
تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة الذي لا يدركه
الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظاير
ما اشرت اليه اكثر من ان تحصى موضعه كتب
الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته
وامامته وفقهه وورعه وزهادته واطلاعه
بكثير من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي

امام

امام اصحابنا الخراسانيين عن مسالة من هذا
النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع
وكانه يستمد من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من
سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع
احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من يقتدى به من بعده احدا بتطهير المطاف
عن ذلك ولا امره باعادة الطواف لذلك والله
اعلم الواجب الثاني ان يكون الطواف في المسجد
ولا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد
وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته
ولا خلاف في شي من هذا لكن قال بعض اصحابنا
يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت ارفع
بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف
المسجد فصار سطحه اعلا من البيت لم يصح
الطواف على هذا السطح وانكره عليه الامام ابو
القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه
قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف
في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا على انه لو طاف

خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله تعالى اعلم
الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء
الواجب الرابع الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدي بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس
الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت على يمينه ومشى قهقرا الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح طوافه على الصحيح وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبله لكنه الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب

في الطوفة

في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى ثم بالحجر الاسود وهو على يساره ويسوي بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة والله اعلم
الواجب الخامس ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او دخل في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلما هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان

يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز
بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان
ومس بيده الجدار في موازاة الشاذروان او غيره
من اجزاء البيت لم يصح ايضا طوافه على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في
البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهو ان
من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما
لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب
قليلا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم
لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع
الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه
لكان قد قطع جزءا من طوافه وبدنه في هذا
الشاذروان فتبطل طوفته تلك واما الحجر
فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة
وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام
وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش
حين بنوا البيت واخرجته عن بناء البيت
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير
واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون الى ان
ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت
حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه

وبين

وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول
سبعة اذرع وبهذا المذهب قال الامام ابو محمد الشيخ صح
الجويني من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين
والبغوي وزعم الامام ابو القاسم الرافعي انه الصحيح
ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ست اذرع من الحجر من البيت وفي رواية
له ان من الحجر قريبا من سبعة اذرع من البيت
والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر
فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح
طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص
الشافعي رضي الله عنه وبه قطع جماهير اصحابنا
وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث
عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قد اضطربت
فيه الروايات ففي رواية الصحيحين الحجر من
البيت وروي ست اذرع من الحجر من البيت
وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمس اذرع
وروي قريبا من سبع اذرع قال واذا اضطربت
الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض
بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت

لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان
المعتمد في بابه الحج الاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا
والله اعلم فرع في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي
في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا فقال
هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة
برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت
ازار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر
عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
ذراعا وذرع جداره من داخله الى السما ذراع
واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي
من المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جدار الغربي
الى السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار
الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست
عشرة اصبعا وطوله من وسطه الى السماء ذراعان
وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين
وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا
وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست
اصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة
والحجر ماية ذراع وثلاث وعشرون ذراعا
واثنتا عشرة اصبعا هذا اخر كلام الازرقي
وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته الواجب
السادس نية الطواف ان كان الطواف في غير حج

وعمرة

وعرضه من جدار الكعبة ...

وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان
في حج او عمرة فاله وفي ان لم ينوي فان لم ينو صح طوافه
على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف
وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح
انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب
غريم او نحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح
فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض
او غيرهما وطاف به فان كان الطايف حلالا او
محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول
بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر
ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم
يقصد شيا وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول
وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل
عنهما وسوا في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم
عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو
حلال او محرم وطاف عن نفسه وقع عن المحمولين
جميعا لو طاف على دابة الواجب السابع والواجب
الثامن الموالاة بين الطواف والصلاة بعد
الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول انهما
واجبان وسياتي ايضاحه في السنن اما سنن
الطواف وادابه فثمان احدها ان يطوف ماشيا
فان طاف راكبا لعذر فيشق معه الطواف ماشيا
او طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله

حلال ولا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا
في بعض اطوافه وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا
بلا عذر جاز لكنه قال اصحابنا ولا يكره قال امام
الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك
والا فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذي
سبق بيانه مستحب الى آخره وقيل يستديمه بعد
الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها الى
فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف
ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة
اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما يضطبع
في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا
اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه
الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع
في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاثة
الاول والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع
على المذهب المشهور ولا تضطبع المراة لان
موضع الاضطباع منها عورة الثالثة الرمل
بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط
غلط والرمل مستحب في الطوفات الثلاثة الاول
ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة والصحيح
من القولين

في الطواف ٩٨

وقف ... الله تعالى

والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل
وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين
وان ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع
الاخيرة لان السنة في الاربع الاخيرة المشي
على الهينة وان كان راكبا حرك دابته في موضع
الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب
في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد
فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فانه كان
يرجو فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه
احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد
عن البيت افضل من القرب بلا رمل لان
الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق
بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع
العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى
بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة في
البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان
اذا بعد وقف في حاشية النساء فالقرب بلا
رمل اولى من البعد الذي مع الرمل خوفا من
انتقاض الوضوء والفتنة بهن وكذلك اذا كان
لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع
المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى وسائر
ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيه

ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه
الرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع
الرمل الا في طواف واحد من اطوفة الحج وكذلك
في ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور انه انما
يشرع في طوف يستعقب السعي والثاني
يستحب في طواف القدوم كيف كان فتحصل من
القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف
ويرمل في طواف القدوم ان اراد السعي بعده بلا
خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف
بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف
القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة وكذا
يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا
عن القدوم مع استعقابه السعي ولو طاف
للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني
ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقب
طواف الافاضة لاستعقابه للسعي واذا طاف
للقدوم رمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة
ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقبه فهل
يرمل في الافاضة فيه وجهان وقيل قولان
اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو
طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور
انه يرمل في الافاضة فله يشرع فيه الرمل ولا
الاضطباع بلا خلاف سواء كان الطايف حاجا او

معتمرا

معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه من استحباب
القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجال
اما المراة فيستحب لها ان لا تدنو من البيت
بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان
تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها
من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا
من الناس استحب لها القرب كالرجل الرابعة
استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة
عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا
ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل
يده التي استلمه بها وتكون تقبيلها بعد الاستلام
بها هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور من
اصحابنا وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم
استلم بها ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور
وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر
الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام
والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم
الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا
على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف
الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود
وتقبيله والركن اليماني واستلام اليماني وتقبيل
اليد عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار
اكد لانها افضل وان منعته زحمة

من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه
اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء
استلام ولا التقبيل الا في الليل عند خلو المطاف

الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف

يستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند
ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وينبغي يقول هذا الدعاء عند محاذاة الاسود في كل
طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر
ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى
على محمد صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة
الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم اللهم ربنا [illegible]
[illegible] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيح
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف

قال

قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا وهو
فيما بين الركن اليماني والاسود اكد ويدعو
فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعى
واحد وامّن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد
في تلك المواطن الشريفة وقد جاء عن الحسن
البصري رحمه الله انه قال في رسالته المشهورة
الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك في
خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى
الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام
وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند
الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رضي الله عنه
انه يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع
الذكر قال اصحابنا وقراءة القرآن افضل   في الطواف صح
من الدعاء غير المأثور واما المأثور فهو افضل
على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمي من
اصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح
ما قدمناه وقال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص
على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة السادسة
الموالاة بين الطواف سنة مؤكدة ليست بواجبة
على الاصح وفي قول هي واجبة وينبغي ان لا يفرق
بينهما بشيء سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا

والقرآن افضل من الذكر صح

وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ
منه والاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف فان
بني على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث
في الطواف عمدا او غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعله
جاز في الاصح والاحوط الاستيناف واذا اقيمت
الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت حاجة
ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف
افضل ويكره قطعه بلا سبب مثل هذا حتى يكره
قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او صلاة
نافلة راتبة السابعة ينبغي ان يكون في
طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم
الادب بظاهره وباطنه في حركته ونظره وهيئته
فان الطواف صلاة فينبغي ان يتادب
بادابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف
ببيته ويكره له ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك
في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاوب فان السنة
وضع اليد على الفم عند التثاوب ويستحب ان
لا يتكلم فيه بكلام غير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر
بمعروف او نهي عن منكر او افادة علم ولا يطول
الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع
بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو
يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد
التوق الى الاكل وما في معنى ذلك كما تكره

(في الهامش: م الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره صح)

(في الهامش: غير صح)

الصلاة

(في الهامش: وجب عليه صح)

الصلاة في هذه الاحوال ويكره ان يصون نظره
عما لا يحل النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة
فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة
شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه الى
المراة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في ذلك الموطن
الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه
من ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او
جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان
يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تعجيل
عقوبة كثير ممن اساء الادب في الطواف كمن نظر
امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد
الاعتناء به فانه من اشد القبائح في اشرف الاماكن
وبالله التوفيق والعصمة الثامنة اذا فرغ من
الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على
الاصح وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما
خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام لزحمة
او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد
والا ففي الحرم او خارج الحرم ولا يتعين لهما مكان
ولا زمان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الى
وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا وسواء
قلنا هما واجبتان او سنتان فليستا ركنا في
الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجب
تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي

رحمه الله يستحب اذا اخرهما ان يريق دما ويمتاز
هذه الصلاة عن غيرها بشي وهو انها تدخلها النيابة
فان الاجير يصليها عن المستاجر هذا هو الاصح
ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن
نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتين فلو طاف
طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف
ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرا
في الركعة الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر في القراة ان
صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا انها
سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما
كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم
وقاله الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام
الحرمين والاحتياط ان يصليها بعد ذلك والله
اعلم ويستحب ان يدعو عقيب صلاته هذه خلف
المقام بما احب من امور الدنيا والاخرة

الفصل

الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي
الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي في
كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب له ان ياتي
الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب

وظاهر

وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير اصحابنا وغيرهم
انه لا يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام
ثم الخروج الى السعي وذكر ابن جرير الطبري انه
يطوف ثم يصلي ركعتين ثم ياتي الملتزم ثم يعود
الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر
الغزالي رحمه الله انه ياتي الملتزم اذا فرغ من
الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق
ثم اذا اراد الخروج الى السعي فالسنة ان يخرج
من باب الصفا فياتي سفح جبل الصفا فيصعد
قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من
باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد
بخلاف المروة فاذا صعده استقبل القبلة وهلل
وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امور الدين والدنيا والاخرة وحسن ان
يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما ثم يعود اليه ما شاء

من الدعا ولا يلبي على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق
من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد
الدعا معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد
ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينزل من الصفا الى المروة فيمشي الى ان يبقى
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في
ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل
الى المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر
فياتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا فهذه مرة
من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في
موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل
الى الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية
من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود
الى الصفا هكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا
ويختم بالمروة **فرع** في واجبات السعي وشروطه
وسننه وادابه اما واجباته فاربعة احدها ان
يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا
اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل
او اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي

ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل بحيث لا يبقى
بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب
منه ويلصق راس اصابع رجليه بما يذهب اليه
واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو
الاكمل وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة
موكدة ولكن بعض الدرج محدث فليحذر ان
يخلفها وراه فلا يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن
وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة
بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا
يجب لكن الاحتياط ان يصعد ليخرج من الخلاف
وليستيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب
المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا
عمرة له لاخلاله بواجب وبالله التوفيق الواجب
الثاني الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا
بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فاذا عاد
من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا
في المرة الثانية ان يكون ابتداوه من المروة كما
سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع
السعي وجعل طريقه في المسجد وغيره وابتداء
المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب
له تلك المرة على المذهب الصحيح الواجب الثالث
اكمال العدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب

الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا
وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة
والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يجب
الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن
الوكيل وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا نظر اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه
كيلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا
ولو سعى او طاف وشك في العدد لخذ بالاقل ولو
اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شوط لم يلزمه
الاتيان به لكن يستحب الواجب الرابع
ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور
وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع
هو المأتي به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي
لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف
القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد
طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات
المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو
كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف
الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في
الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا

والمروة

والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي
ويجب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف
والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل
ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه
بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه
ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن
فلا فرق بين تاخر السعي عن الطواف وتاخر بعض
مرات السعي عن البعض وكذا تاخر بعض مرات
الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى
عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من
سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف
واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي
سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احدها
الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب
ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قرا القرآن كان افضل
والله اعلم الثانية يستحب ان يسعى على
طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة
او محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة صح
سعيه الثالثة يستحب ان يكون سعيه في
موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق

الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى
في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة
واما المراة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي
على هينتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال
خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي
الرابع الافضل ان يتحرا الخلوة لسعيه وطوافه
واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذا
الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذا الناس
ومن تعريض نفسه للايذا واذا عجز عن السعي
الشديد في موضع الزحمة تشبه في حركته بالساعي
كما قلنا في الرمل الخامس الافضل ان لا يركب
في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادس
الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق
بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق
لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة
وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ
بنى على ما مضى السابع قال الشيخ ابو محمد
الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي
صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة
طاعة لكن لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ينبغي
ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي
رحمه الله ليس في السعي صلاة والله تعالى اعلم

الفصل

الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق

به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق
راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حال
المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم
المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد
من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد
ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب له الاكثار
من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان شاء
الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم
من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكائنين
فيها ذلك الوقت سوا المقيمين والغربا وقد سبق
بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حلالا
حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه
المبيت بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد
طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه
في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم
الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد
صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي اول
خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذي
هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب

اميرا على الحجيج يطيعونه فيما يأمرهم وسياتى ان
شاء الله تعالى فى اخر هذا الكتاب بيان صفة
هذا الامير واحكامه وينبغى للامام او منصوبه
ان يخطب خطب الحج وهى اربع احداهن يوم السابع
بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى
ايضا ويخبرهم فى كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد
صلاة الظهر الا التى بعرفة فانها خطبتان وقبل
صلاة الظهر كما سياتى ان شاء الله تعالى ويامر الامام
الناس فى الخطبة التى فى اليوم السابع بمكة ان يستعدوا
للغدو او الرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين
ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب
لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم جمعة خطب
للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة
فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم فى اليوم
الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب
المشهور من نصوص الشافعى والاصحاب وفى قول
يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم
الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان
السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلى الجمعة حرام او
مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان

شرطها

شرطها دار الاقامة قال الشافعى رحمه الله فان
بنى بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال
اقاموا الجمعة هم والناس معهم فرع اليوم الثامن
[illegible]
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم
القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه
بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث
عشر يوم النفر الثانى ثم اذا خرجوا يوم التروية
الى منى فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها
الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم
يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم
لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة
على ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا من
منى متوجهين الى عرفات واستحب بعض العلما
ان يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك
الكريم اردت فاجعل حجى مبرورا وذنبى مغفورا
وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير ويكثر
من التلبية قال قاضى القضاة الماوردى
ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا
على طريق المازمين اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليكون عائدا فى طريق غير الذى قصد
منها كالعيد وذكر الازرقى نحو هذا قال الازرقى
وطريق ضب طريق مختصرة من المزدلفة الى

عرفة الاني وتحت الوقوف بعد الزوال وبعد
صلاة الظهر والعصر مجموعتين وهي في اصل
المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله
اعلم فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها قبة
الامام ومن كان له قبة ضربها اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت
الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر
مجموعتين كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله
الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات
في اليوم الثامن فخطا مخالف للسنة ويفوتهم
بسببه سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت
بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة
ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلون
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام
والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر
خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشروطه
ومتى الدفع من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين
ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف
ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيف الثانية تخفيفها صح
فاذا فرغ منها جلس قدر قراة سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبة الثانية وياخذ المؤذن في الاذان

ويخفف

ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل
فيصلي بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما وقد
تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون
جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراة والاصح انه
يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه جمع بسبب
النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر
سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان
مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف وان كان الامام
مسافرا قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن
سفره قصير اتموا فانا قوم مسافرون ويصلي
السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين
كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر
التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي
بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف
نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد
بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى
الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل
واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق
يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان من شرط
الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة
يستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة

سائرها الى الموقف مسرعين وعرفات كلها موقف
ففي اي موضع منها حصل لكن افضلها موقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض
عرفات ويقال له إلال على وزن هلال وذكره الجوهري
في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها واما حد
عرفة فقال الشافعي هي ما جاوز وادي عرنة بضم
العين وبفتح الراء وبعدها نون الي الجبال المقابلة مما
يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على
بطن عرنة الي جبال عرنة الى وصيق الي ملتقى
وصيق ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات
اربع حدود واحدها ينتهي الي جادة طريق المشرق
والثاني الي حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات
والثالث الي البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه
القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض
عرفات والرابع ينتهي الي وادي عرنة قال امام
الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها
المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي
عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام
المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال ايضا
مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج من عرفات
على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا

الذى

الذى ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفة هو
نص الشافعي رضي الله عنه وقال الشيخ ابو محمد الجويني
مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات
وقال آخره في عرفات قال فمن وقف في مقدم
المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه
ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هذا
كلام قول الشيخ ابو محمد الجويني وتابعه جماعة وبه
جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه
واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله
من ارض عرفات هذا القدر المذكور في آخره وبين
هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى
جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح
الوقوف وكذا عليها مما هو داخل في الحد المذكور
والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى
الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسيأتي
في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان
شاء الله تعالى فرع واجب الوقوف بعرفات شيان
احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس
يوم عرفة الي طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة
في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا
للعبادة سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما واما

المغمي عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا
من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل
في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة
من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سوا كان
حضرها عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا
والتحدث واللهو وفي حالة النوم او اجتاز بعرفات
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم
يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها
المحدود او كان نايما على بعيره فانتهى به البعير
الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه
حتى فارقها او اجتاز بها في طلب غريم هارب
بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو
في معناه صح وقوفه في جميع ذلك لكن يفوته
كمال الفضيلة اما سنن الوقوف وادابه فكثيرة
احدها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثاني ان لا يدخل
عرفات الا بعد الزوال والصلاتين الثالث
ان يخطب الامام الخطبتين ويجمع الصلاتين كما
سبق الرابعة تعجيل الوقوف الخامسة ان يحرص عقب الصلاتين
على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند
العوام من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على
غيره من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم

انه

جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف
للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد عليه في صعود
هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا
قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري
صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد
هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا قال فهو
موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وهذا الذي قاله لا اصل له ولم يرد
فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتنا
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
خصه العلما بالذكر والتفضيل وحديثه
في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين
في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة
لا نسك في صعوده وان كان يعتاده
الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان
راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة
وليداخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان راجلا قام على الصخرات او عندها
على حسب الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا
لم يمكنه ذلك الموقف فيتقرب مما يقرب منه
ويجتنب كل موضع يوذي فيه او يتاذى
السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا

اوكان يضعف به عن الدعا او كان ممن يقتدي
به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل
من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف
ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي
الافضل اقوال للرافعي لك قال رحمه الله اصحها
راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع
والثاني ماشيا افضل والثالث هما سواء هذا حكم
الرجل واما حكم المراة فالافضل ان تكون قاعدة
لانه استر لها وممن صرح بالمسالة الماوردي
رحمه الله قال ويستحب لها ان تكون في حاشية
الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة الافضل
ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته
فلو وقف محدثا او جنبا او حايضا او عليه
نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته
الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم
سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر اعون له
على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم
التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من
الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي ان يقدم قضا
اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن
جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم

ليلا

ليلا ينزعج بهم العاشرة ان يكثر من الدعا والتهليل
وقراة القران فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا
يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه وفي
الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر في
الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من
الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا
ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا
ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او
قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه
من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل
قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعا
ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر
من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار
والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل
يكون قوي الرجا للاجابة ويكرر كل دعا ثلاثا
ويفتتح دعاه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا
عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه
ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه
من اداب الدعوات وليختم دعاه بامين وليكثر
من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وافضل
ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل
ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله
قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني
اسالك من خير ما تجي به الريح واعوذ بك من شر
ما تجي به الريح ويستحب ان يكثر من التلبية
رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع كلها
فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي
وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة
يستغفر الله تعالى ويدعو منفردا ومع جماعة
وليدع لنفسه ولوالديه ولاقاربه وشيوخه
واصحابه واصدقايه واحبابه وساير من احسن
اليه وساير المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير
في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف
غيره ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا فهنالك تسكب
العبرات

العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات
وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار
عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو
اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم
جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت في صحيح مسلم
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق
الله سبحانه وتعالى فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليباهي بهم الملايكة يقول ما اراد
هولاء وروينا عن طلحة بن عبيد احد العشرة
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رؤي الشيطان في يوم اصغر ولا احقر ولا
ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان
الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام
وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه نظر
الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هولاء
صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم
قيل لا قال والله للمغفرة عند الله اهون من
اجابة رجل لهم بدانق وعن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راي سايلا
يسال الناس يوم عرفة فقال يا عاجزا في مثل
هذا اليوم تسال غير الله عز وجل ومن قدع صح
الادعية المختارة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة اسعد بها انك
انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها
شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل
الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل
المعصية الي عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي
الخير كله استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني
وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى احبابي صح صح
والمسلمين والمحسنين اجمعين وهذا الباب واسع
جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده الحادية والله اعلم صح
عشر انه فضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز
للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه
واجتهاده الثانية عشر ينبغي ان يبقى في الموقف
حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل
والنهار فان افاض قبل غروب الشمس الي موضع
وعاد الي عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه
وان لم يعد اراق دما وهل هو واجب ام مستحب
فيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما انه مستحب
والثاني واجب هذا فيمن حضر نهارا اما من لم
يحضر

يحضر الا ليلا فلا شيء عليه ولكن فاتته الفضيلة
الثالثة عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة
والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم
فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام
من الغيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية
الاحتراز من احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا
في شيء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه فان خاطب
ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان
راي منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف
في ذلك وبالله التوفيق الرابعة عشر ليستكثر
من اعمال الخير في يوم عرفة وساير ايام عشر
ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري رضي الله عنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما العمل في ايام افضل منه
في هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد
يا رسول الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وايام
العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق
هي الايام المعدودات فرع اذا غلط الحجاج
فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير
فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا شيء عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف

او في حال الوقوف فلو غلطوا فوقفوا في الحادي
عشر او غلطوا في التقديم في اليوم الثامن او غلطوا
في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم
بحال ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطايفة
يسيرة لا الحجيج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد
واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت
شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان
كان الناس يقفون بعده فرع لو ان محرما بالحج سعى
الى عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر
بحيث يبقى بينه وبينها قدر ما يسع صلاة العشا
ولم يكن يصلي العشا فقد تعارض في حقه امر
الوقوف وصلاة العشا فانه ان اشتغل به فاته
الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انه يذهب لادراك الوقوف لانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضا ووجوب
الدم للقضا وربما تعذر القضا وفيه تغرير عظيم
بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويوخر الصلاة فانه
يجوز تاخيرها بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه
والثاني انه يصلي في موضعه ليحافظ على الصلاة
لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلاة
اكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة
الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو يعدو
ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار شدة الخوف

والله

والله اعلم فرع في التعريف بغير عرفات وهو هذا
الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلماء فيه فجاء
عن جماعة استحبابه وفعله وقد روي عن الحسن البصري
قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال
الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار
فقال ارجو ان لا يكون به باس وقد فعله غير واحد
الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون
المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن
عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم
وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد
كتابا في البدع المنكرة وجعل منها هذا التعريف وبالغ
في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان من جعله
بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف امرها
بالنسبة الى غيرها فرع ومن البدع القبيحة ما
اعتاده العوام في هذه الازمان من ايقاد الشموع
بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة
جمعوا فيها انواعا من القبايح منها اضاعة المال
في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس في النار
ومنها اختلاط النسا بالرجال والشموع بينهم ووجوههم
بارزة ومنها التقديم دخول عرفات على وقته المشروع
ويجب على ولي الامر وكل من يتمكن من ازالة هذه البدع
انكارها وازالتها والله المستعان الفصل الخامس
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها

السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها
ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويوخروا
صلاة المغرب بنية الجمع لصلاة العشا ويكثر
من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك في طريقه الى
المزدلفة على طريق المازمين وهو بين العلمين
اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة
بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وحد
المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن
محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل
والظواهر والشعاب والجبال وكلها من المزدلفة وليس
المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم
الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين
سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا
وكل عن السير وهو وادي بين منى والمزدلفة
واعلم ان بين منى ومكة فرسخا ومزدلفة متوسطة
بين عرفة ومنى بينها وبين كل واحدة منهما فرسخ
وهو ثلثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار
ملبيا مكبرا ويسير على هيئة وعادة مشيه
بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب ان
يسرع ويحرك دابته اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتاخروا
عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون
قريبا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول

بتاخير

بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يوخرها
ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا وهو ثلث
الليل على القول الاصح وعلى قول نصف الليل فان
خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل
الى المزدلفة فقد استحب الشافعي رضي الله عنه رحمه
الله ان يصلي قبل حط رحاله وينيخ الجمال ويعقلها
حتى يصلي لانه ثبت في الصحيح من حديث اسامة
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا
العشا والله اعلم ثم ان الجمع يكون بينهما على الاصح
باذان للاولى واقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى
كل واحدة في وقتها او جمع بينهما على الاصح باذان للاولى
واقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقت
المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع
الامام والاخرى وحده جامعا جاز وفاتته الفضيلة
فرع فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت
نسك وهل واجب ام سنة فيه قولان للشافعي
رحمه الله فان دفع بعد نصف الليل لعذر او لغيره
او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر
فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع
قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا
صح حجه واراق دما فان قلنا المبيت واجبا كان الدم

واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر
مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة
في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام وخفي هذا النص على بعض
اصحابنا فغلطوا خلافه وليس بمقبول منهم ويحصل
هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كان من مزدلفة
وسبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى
يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره ان
شاء الله تعالى ويكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الفجر
ويتاكد الاعتنا بهذا المبيت سوا قلنا واجب
او سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب امامان من اصحابنا الى ان هذا المبيت جليلان صح
ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن بنت الشافعي ابن صح
وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمهم الله فينبغي
ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف فرع
ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف
بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد
سبق ان من لم يجد الماء تيمم وهذه الليلة هي ليلة العيد
ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف
الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق
وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم
وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم
فينبغي ان يعتني الحاضر بها باحيايها بالعبادة
من الصلاة

من الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع
ويتاهب بعد نصف الليل وياخذ من المزدلفة
حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات
والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شي وقال
بعض اصحابنا ياخذ منها لجمار التشريق ايضا وهي
ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى ان
لا ياخذ جمرات التشريق من غير المزدلفة وكلاهما
قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا
الثاني ويستحب ان يكون اخذه الحصا بالليل
كذا قاله الجمهور وقيل ياخذه بعد الصبح والمختار
الاول لئلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح
ويكون الحصا صغارا قدره قدر حصى الخذف
لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة
الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون اكبر
او اصغر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر
بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن كسرها ههنا
وهو ايضا يفضي الى الاذى ومن اي موضع اخذها جاز
لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع
النجسة ومن الجمرات التي رمى هو وغيره لانه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل
رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منى لانتشار
ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه جاز

قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل
اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح
في اول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في التبكير بها في هذا
اليوم آكد من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وليتسع الوقت لوظايف المناسك فانها كثيرة
في هذا اليوم وليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم

الفصل السادس في الدفع الى منى السنة تقديم
الضعفا من النسا وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا
جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد
نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا
الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوا دفعوا متوجهين
الى منى فاذا وصلوا الى قُزَح بضم القاف وفتح الزاي
وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر
الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده وتحته
ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله ويكبره
ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية والمستحب ان
يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا

حسنة

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور
المهمة ويكرر دعواته وقد استبدل الناس بالوقوف
على قزح الوقوف على بنا مستحدث في وسط المزدلفة
ثم وفيه ان يحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر انه
يحصل اصل السنة لكن افضل ما ذكرنا وقد جزم
بهذا الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله فقال لو وقفوا
في موضع اخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة
وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح لان جمع
اسم المزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة
من اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من
المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع
الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار
وشعاره التلبية والاذكار وجد فرجة اسرع
فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه
اسرع او حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع
عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الى منى سالكا
الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس
وادي محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو
مسيل ما بينهما فاذا وصل الى منى بدا بجمرة العقبة

الفصل السابع في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر
اعلم ان حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة

ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال
المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها
ليس من منى ومسجد الخيف على اقل من ميل مما يلي
مكة وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة وليست
العقبة التي ينسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة
التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
قبل الهجرة **واما الاعمال المشروعة يوم النحر** بمنى
فهي اربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق
ثم الذهاب الى مكة لطواف الافاضة وهي على
هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها
على بعض جاز وفاتته الفضيلة ويدخل وقت
الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة
العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى
الى طلوع الفجر من ليلة ايام التشريق واما الحلق
والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام
حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبتدي فيه بجمرة
العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق بها
مسائل **الاولى** ينبغي اذا وصل الى منى ان لا
يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة
الكبرى وهي تحية منى فلا يبدا قبلها بشيء
ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين
مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى

مرتفع

مرتفع قليلا من سفح الجبل **الثانية** السنة
ان يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح
الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه
لرميها ان يقف تحتها ببطن الوادي فيجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة
وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه
والحديث الصحيح يدل على الاول تقريبا **الرابعة**
السنة ان يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه
الخامسة السنة ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها
ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع في التحلل من
الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها
مع شروعه في التحلل ولو قدم الحلق او الطواف على
الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله لانهما من
اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير
المشروع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
ولا نقصد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر **السادسة** السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى

مني ركبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالث تقدم انه يستحب
ان يكون الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر ولا اصغر
وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية
رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن اصبع
ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها
جمهور اصحابنا ولا اراها مختارة وقد ثبت في
الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخذف والله اعلم الثامن يجب ان يرمي سبع
مرات بما يسمى حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع
حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع
الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط ط
قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى
لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى ولا يضر
تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط
بقاء الحصاة في المرمى ووقوف الرامي خارج المرمى
فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر
اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض
خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب
انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها
لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك
صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك
البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت

على المحمل

على المحمل او على البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد
بها قولان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقفت في
غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه
اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا
الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى
لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه
الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع
مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة
فوقعت في المرمى معا او بعضها بعد بعض لم
يحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها
حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين سواء
وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه ولو
رمى بحجر قد رمي به غيره او رمى به هو الى جمرة
اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف
فان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه
ايضا على الاصح كما لو دفع الى فقير مدا في الكفارة
ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل
جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي جميع
الناس يمكن حصوله بحصاة واحدة ان اتسع
الوقت فرع شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزي
المرمر والكذان والبرام وسائر انواع الحجر ويجزي
حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر
الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا انه

ان فيه حديدا كما مناسب تخرج بالعلاج وفيما يتخذ
منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما
الاجزا لانها احجار ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ
والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة
والنحاس والحديد وساير انواع الجواهر المنطبعة
فرع قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصاة
الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منها او اصغر منها
كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى
بنجس كره واجزاه وقد سبق انه يكره ان يرمي بما
اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما رمي به ولو
رمي بشي من ذلك اجزاه فرع من عجز عن الرمي
بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه
ويستحب ان يناول النايب الحصا ان قدر ويكبر
هو وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا
يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن
نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي
عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي
عنه وان اذن اجزاه الرمي عنه على الاصح فلو رمى
النايب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال
المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي وان كان معه

فاذا

فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع
من منى وحيث نزل منها جاز ولكن الافضل ان
يقترب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح او نحر الهدي
ان كان معه الهدي وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة موكدة اعرض اكثر الناس او
كلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه
معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا
بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان
بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن
لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار
الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها
اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من
رآها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما
ان يقلدها خرب القرب وهي عراها واذانها
ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة ويكون
تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة
والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار
على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار
فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو
نص الشافعي رحمه الله تقديم التقليد وصح ذلك عن ابن

نعم المحجة ونعم الدالج خربة
وهي عروة القربة ٥م

عمر رضي الله عنهما من فعله والامر في هذا قريب
واذا قلد النعم واشعرها لم يصر هديا واجبا على
المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب
داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم
يكن ففي طريقه من الميقات او غيره او مكة وصفات أو منى صح
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة فلا يجزى
فيهما جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز
او الابل او البقر والجذع من الضان ما له سنة على
الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية والثني من المعز
ما له سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن
الابل خمس سنين كاملة ويجزي ما فوق الجذع والثني
وهو الافضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما
معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزى
ما قطع من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب
القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزى
الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة سواء كانوا من اهل بيت واحد او اجانب ولو
كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز
وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض
افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق
افضل من الاسود واعلم ان الشاة افضل من
المشاركة بسبع بدنة قال الرافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف

العتق

العتق فان عتق عبدين خسيسين افضل
من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض
في الاضحية طيبة المأكول وفي العتق التخليص
من الرق فرع لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب
ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه وتجزى
هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر
الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها
بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية
او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان
حملا يوم النذر او حملت بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليها صوف ولا منفعة له في جزه
ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها
في بقائه ضرر اجاز له جزه وينتفع به ولو تصدق
به كان افضل فرع ويستحب للرجل ان يتولى ذبح
هديه واضحيته بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب
رجلا يذبح هديها واضحيتها لتشيه عنها وتنوي
عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انهما
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة
وان كان تطوعا نوى التقرب بهما ولو استناب في
ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب ان يحضر
صاحبه عند الذبح وان الافضل ان يكون النائب مسلما
ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما

الهدي وصح

من اهل الذكاة والمراة الحايض والنفسا اولى من
الكافر وينوي صاحب الاضحية عند الدفع الى
الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية
جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من
اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحه فرع ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
الى القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر
وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك واليك
فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان
كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي
تطوع فالافضل ان يبدء بالواجب لانه اهم والاولى
فيه اكثر فرع ولو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن
ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع
عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون
جعلها منذورة فرع ولا يجوز بيع شيء من الاضحية
ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شيء
من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان
كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وادخال
شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية فرع في وقت ذبح
الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين ويدخل
وقتها اذا مضى قدر صلاة العيدين وخطبتين
معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء كان صلى

في نسخة جلدها وغيره من اجزائها وان
تطوع فله الانتفاع ٩٦

الامام

الامام ام لم يصل وسواء صلى المضحي ام لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز
في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقيب
رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت
المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين
لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فاته الهدي
والاضحية في هذه السنة **فاما الدماء** الواجبة
في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او غير
ذلك من فعل محظور او ترك مأمور فوقتها من
حين وجوبها بوجود سببها ولا تختص بيوم النحر
ولا بغيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان
يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية فرع السنة
في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر
مستقبلة القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها
بسكين او حربة او نحوها في نقرة نحرها وهي
الوهدة التي في اصل العنق والاولى ان تكون
قايمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم
وذبح الابل باركة او مضطجعة جاز وكان تاركا
للافضل فرع لا يجوز ان ياكل من المنذور شيئا
اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم
واما التطوع فله ان ياكل ما شاء منه ويهدي
ويتصدق والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها
شيئا قبل الافاضة الى مكة فرع قال الرافعي رحمه الله

اي رجلها اليسرى

الحرم كله منحر وحيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة
ولكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحليله
وفي العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع
تحلله فرع لو عطب الهدي في الطريق فان كان
تطوعا فعل به ماشا من بيع واكل وغيرهما وان كان
واجبا لزمه ذبحه فان تركه حتى مات ضمنه واذا ذبحه
غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه
وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه ولا
يتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنيا
ولا الفقرا الاكل منه الثالث من الاعمال
المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من
النحر حلق راسه كله او قصر شعر راسه كله ايهما
فعل اجزاه والحلق افضل واعلم ان في الحلق
والتقصير قولين للشافعي رضي الله عنه وغيره من
العلما احدهما انه استباحة محظور ومعناه انه
ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد ان كان محرما
كاللبس وتقليم الاظفار والصيد وغيرهم والقول
الثاني وهو الصحيح انه نسك ومامور به وهو ركن
لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا بغيره ولا يفوت
وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضل اوقاته
عقيب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن
الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد اخر اما في
وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام

جاريا

[illegible] يجزئ في التقصير
من اطراف ماينزل من شعر
الراس [illegible] الراس

جاريا عليه حتى يحلق ثم اقل واجب هذا الحلق
ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس
ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف
والاحراق والاخذ بالنورة او بالقص والقطع
بالاسنان وغيرهما والافضل ان يحلق او يقصر
الجميع دفعة واحدة ولو حلق او قصر ثلاث
شعرات في ثلاث اوقات اجزاه وفاتته
الفضيلة ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق
ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه
قال الشافعي رحمه الله لو اخذ من شاربه او شعر
لحيته شيا كان احب الي ليكون قد وضع من
شعره شيا لله تعالى ولو كان له شعر براسه علة
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان
ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا
شعر على راسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته
لان النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام
وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما
من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع
ولا يجزيه التقصير ولا النتف ولا الاحراق
ولا النورة ولا القص ولا بد في حلقه من
استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه عند
الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب
الصحيح وللشافعي رحمه الله قول قديم ان التلبيد

كثير الحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل
المحلوق القبلة ويبتدي الحالق بمقدم راسه
فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم الباقي علقمي
ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله
حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر
ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من
جميع جوانب راسها الرابع من الاعمال المشروعة
يوم النحر يسمى طواف الافاضة ولهذا الطواف
اسماء وتقدم بيانها عند طواف القدوم وهو
ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض
من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل
فيما فيه انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع
ام لا ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة
النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل في
وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى
ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم
يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة
ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال الزمان
ومضى عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف

يوم

يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه
من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا
طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب
ان يسعى بعد طواف الافاضة فان السعي ركن
وان كان سعى لم يعده بل يكره اعادته كما سبق في
فصل السعي والله اعلم **فصل** للحج تحللان
اول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال
الاربعة وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف
مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له
في التحلل فيحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة
فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سواء
كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من
الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق
نسك فاما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا
يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي
والطواف وايهما اتى به حصل التحلل الاول به
ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا
الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى
يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع
على الاصح فاذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات

وصار حلالا لكن بقي عليه من المناسك المبيت
بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف
والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو
جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فسدت عمرته
والله اعلم **فصل** في امور تشرع يوم النحر
وتتعلق به غير ما ذكرناه احدها انه يستحب
للحاج بمنى ان يكبروا عقيب صلاة الظهر يوم
النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى
واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام
التشريق واما غير الحاج ففيهم اقوال مختلفة للعلما
اشهرها عندنا انهم كالحاج واقوى انهم
يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان
يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر
الحجاج وغيرهم خلف الفرايض المؤداة والمقضية
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله
وجمهور اصحابنا قالوا فان اراد زيادة على هذا
فحسن ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة
من اصحابنا

وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة
علي الاصح وسواء في التكبير
المسافر والحاضر والمنفرد والجماعة
والصبي والمرأة والله اعلم

اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الثاني يستحب ان تكون صلاة الظهر
بمنى بعد طواف الافاضة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح
وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم الثالث
يسن للامام في هذا اليوم ان يخطب بعد صلاة
الظهر بمنى خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت
والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما
يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد
سبق بيانهن ويستحب لكل احد مما هناك حضور
الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد
تحلل التحللين اما الاول منهما الرابع اختلف العلما
في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم
اعمال الحج المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة
والصواب الاول وانما قيل يوم الحج الاكبر من اجل
قول الناس العمرة الحج الاصغر **الفصل**
الثامن فيما يفعله بمنى في ايام التشريق هي الثلاثة
بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها
لحوم الهدايا والضحايا اي ينشرونها في الشمس
ويقددونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات

واما الايام المعلومات فهي العشر الاول من ذي
الحجة يوم النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام
التشريق مسايل الاولى ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها
وهل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله
تعالى اظهرهما انه واجب والثاني انه سنة فان تركه
جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان
قلنا سنة كان الدم سنة وفي قدر الواجب من هذا
المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر
ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت
في الليالي الثلاثة جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة
فالاصح انه يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل
بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها
جبرها بدم وان تركها مع ليالي منى لزمه دمان على
الاصح وعلى قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له اما من
ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا شي عليه
والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم
ترك المبيت بمنى ويصيرون الى مكة لاشتغالهم
بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس او
غيرهم ولو احدثت سقاية للحاج فللمقيم بشانها
ترك المبيت كسقاية العباس الثاني
رعا الابل يجوز لهم ترك المبيت بعذر الرعي فاذا
رمى الرعا واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة
فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت
في ليالي

في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من
التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من ايام
التشريق فيرموا عن الاول ثم عن اليوم الثاني ثم
ينفروا او يسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفروا ومتى اقام الرعا بمنى حتى
غابت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام
اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى
السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا
الثالث من له عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف عليه
ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه
او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب
عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او
نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان
ينفروا بعد الغروب ولا شي عليهم الرابع لو انتهى
ليلة العيد الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن
المبيت بالمزدلفة فلا شي عليه وانما يومر
بالمبيت المتفرغون والله اعلم **المسالة
الثانية** يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فياخذ
احدى وعشرين حصاة فياتي الجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة
عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فياتيها
من اسفل منى ويصعد عليها ويعلوها حتى يكون

ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة
ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر
عقيب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم
النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه
ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصا
الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع
الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في
الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه لا
يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه
ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل
منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم ياتي الجمرة
الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر
فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا
والواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة
في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا
ويسمى رميا واما الدعا وغيره مما زاد على اصل
الرمي فسنة لا شي عليه في تركه لكن فاته
الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق
كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم الثالث
كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثالث يستحب
ان يغتسل كل يوم للرمي الرابع لا يصح الرمي في

هذه

٦٩

٤٥

هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى الغروب
وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح الخامس
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة
الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله
ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح
البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا
السادس العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم
احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات
كل حصاة برمية كما تقدم السابع الترتيب
بين الجمرات شرط فيبتدي بالجمرة الاولى ثم يرمي
الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك فلو
ترك حصاة لم يدر من ايها تركها جعلها من الاولى
فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين
الاخيرتين الثامن الموالاة بين رمي
الجمرات ورميات حصى الجمرة سنة على الاصح وقيل واجبة
التاسع اذا ترك شيا من الرمي او جملة نهارا فاته فالاصح
انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام
التشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها
فالاصح انه اداء لوقته واذا لم يتداركه حتى زالت
الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب
الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفايت ثم الحاضر
وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه
يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه

الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق اداء
على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء
لا قضاء كان تقديم كل يوم للمقدار المامور به
وقت اختيار وفضيلة كالاوقات وقت
الاختيار للصلاة واعلم انه يفوت كل الرمي
بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدى
شي منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك
فرمى في ايام التشريق فائتها او فائت يوم النحر
فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم
القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل
غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم
عليه ومتى فاته الرمي ولم يتداركه حتى خرجت
ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان
المتروك ثلاث حصيات او اكثر او جميع رمي
ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح
وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم
الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين
مدان العاشرة قال الفخر رحمه الله عنه الجمرة "
مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب
مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب
سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد
بمجتمع الحصى موضعه المعروف وهو الذي كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس

مجتمعه في غيره

في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه الحادية عشر يستحب
ان يرمي في الاوليين من ايام التشريق ماشيا وفي (اليومين صح)
اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقيب
رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشر يستحب
له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام
المنارة عند الاحجار التي امامه فقد روى الازرقي
انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في
الفرائض فقد روى الازرقي في فضل مسجد
الخيف والصلاة فيه اثارا الثالثة عشر
يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول
وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر
وان كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل
ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي
في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من
حصى اليوم الثالث او غيره ان شاء طرحه وان شاء
دفعه الى من يرم واما ما يفعله الناس من دفنه (لم يرم صح)
فقال اصحابنا لا يعرف فيه اثر ولو لم ينفر حتى غربت
الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي
في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل
فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار
في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت
وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح ولو نفر

قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده
جاز النفر على الاصح الرابعة عشر يستحب للامام
ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد
صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم
جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم
بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما
عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم الخامسة
عشر في حكم الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة
الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعا لان
الشرع لا يامر بالعبث ثم ان معنى العبادة قد يفهمه
المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع
والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في
الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج
وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة
بعيدة الى افضل بيت فضله وشرفه كاقبال
العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم
معناها معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما
ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه
ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال
الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف
بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم السادسة عشر

اذا نفر

اذا النفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف
من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل
ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب
او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل
وليس على الحاج بعد نزوله من منى على الوجه المذكور
الا طواف الوداع السابعة عشر صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اتى المحصب حين نفر من
منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف
وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فليس هو من سنن الحج ومناسكه
وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب باب بطح وهو
ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي
يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب
الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة
منه والله اعلم **فصل** اعمال الحج ثلاثة اقسام
اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام
والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا
قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان
متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار

وقد كلفنا فيما ان الاحرام من الميقات واجب وان [illegible] سنن عليها

في الوقوف بعرفة والثاني المبيت بالمزدلفة والثالث
مبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب
الاربعة واما السنن فجميع ما سبق مما يومر به الحاج
سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم
والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع
وساير ما ندب اليه من الهيات السابقة وقد تقدم
ايضاح ذلك واما احكام هذه الاقسام فالاركان
لا يتم الحج ولا يجزي الا بجميعها ولا يحل من احرامه مهما
بقي منها شي حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك
طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح حجه ولم
يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم
حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة
ولا يجبر شي من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد
من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق
لا اخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص
الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره
واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط
تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقديم الوقوف
على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي
بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب
الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه
وانما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ واما الواجبات

فمن

قوله بعد طواف صحيح لكن بخصوص طواف الافاضة او القدوم والافضل ان يفعله بعد طواف الافاضة عند الرملي وعند ابن حجر الافضل ان يفعله بعد طواف القدوم وعند الاسنوي يجوز فعل السعي بعد طواف النفل ولو كان النفل غير طواف القدوم لكن كلام الاسنوي ضعيف ه

فمن ترك منها شيئا لزمه دم وصح الحج بدونه سواء
تركه عمدا او سهوا لكن العامد ياثم اذا قلنا انها
واجبة واما السنن فمن تركها فلا شي عليه ولا
ياثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة
وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع في العمرة

وفيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع
كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله
وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب في العمر الا
مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار منها
لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة في
رمضان تعدل حجة الثانية للعمرة
المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني
فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة
سواء كان من اهلها او غريب فان ميقاته في
العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو
بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل
جهات الحل لاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم
بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة في الحرم
انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم

قوله ولو بخطوة ليس المراد التحديد بل يحصل باقل من ذلك حتى لو اخرج احدى رجليه واعتمد عليها فقط كفى كما في نظائره ه

يدخل ويطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته
ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه تصح عمرته
وتجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته
وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل
ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم واما
الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز
الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم
النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا
يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح
احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي
فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاول جاز ان
يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل
ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق الثالث
صفة الاحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب
الغسل للاحرام والتطييب والتنظيف وما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير
ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من
ميقات بلده حين يبتدئ بالسير كما سبق
في احرام الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب
له ان يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم
الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل ويغتسل

تعبيره بالاقامة وقع في غير هذا الكتاب
والاقرب انه جرى على الغالب فلا مفهوم له
اذ الملحظ الصحيح انه الوقت مستحق
لبقية المناسك فلا يصرف لنسك اخر
حتى لو احرم بها بمنى عازما انه بعد
نفره يشتغل باعمالها لم يصح احرامه
ولذا قال الاصحاب متى لم ينفر النفر الثاني
واعتمر في بقية ايام التشريق لم تنعقد
لان ما بقي من مناسك الحج وتوابعه
يمنع من الاشتغال بها كالمحصور

هناك

هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي
ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه
الامور على ما سبق في الحج ولا يزال حتى يدخل مكة
فيبتدي بالطواف ويقطع التلبية حتى يشرع
في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول
من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف
القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة
كما وصفنا في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر
عند المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل
منها حلا كاملا ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل
واحد فان كان معه هدي استحب ان ينحره
بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة
او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها
موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر بمنى لانها
موضع تحلله واركان العمرة اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا
بالاصح انه نسك وواجبها التقييد
بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد
على ذلك والله اعلم الرابع لو جامع
قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى
وحلق شعرتين فجامع قبل التحلل ان يحلق
الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها
كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء

اهمل خامسا وهو الترتيب في الكل للعلم به من
كلامه ولذا لم يعده ايضا من اركان الحج مع
انه منه لكن في المعظم اذ لا ترتيب بين
الحلق والطواف ه ام

وعليه بدنة والله اعلم الباب الخامس
في المقام بمكة وطواف الوداع فيه مسايل احدها
مكة افضل الارض عندنا وعند جماعة من العلما قال
العبدري وهو مذهب اكثر الفقها وهو قول احمد في
اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة
افضل ودليلنا ما رواه النساي وغيره عن عبد
الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما
خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتابه ايضا في
كتابه المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي
للحاج ان يغتنم بعد قضا المناسك مدة مقامه
بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في
المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه
افضل منها في غيره من الارض جميعا فقد ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف
لكل احد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل
والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره في
ساعة من الساعات وكذلك لا تكره صلاة التطوع

في وقت

في وقت من الاوقات بمكة ولا غيرها من بقاع
الحرم كله بخلاف غير حرم مكة واختلف
العلما في الطواف والصلاة بالمسجد الحرام
ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير
وعطا ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل
واما الغربا فالطواف لهم افضل وقال صاحب
الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثاني
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا
خلاف لما سبق بيانه الثالث لا يقبل
مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي
عن ابن الزبير ومجاهد كراهيته ولا يستلم
ايضا الركنين الشاميين الرابع يستحب
لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى
الكعبة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا
فان النظر اليها عبادة وقد جاءت اثار اخر
كثيرة في فضل النظر اليها الخامس يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل ان
يقصد فيه بقصد مصلى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب
مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي
ثبت ذلك في صحيح البخاري رحمه الله ويدعو
في جوانبه وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتاذى

سوفان اذي او تاذي لم يدخله وهذا مما يغلط فيه
كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث
يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم
او كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه
واليد وهذا كله خطا يفعله جهلة الناس ويغتر
بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب
الاذى المحرم ليحصل امرا لو سلم من الاذى
لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل
حرام والله المستحب السادس اذا دخل
البيت فليكن شانه الدعا والتضرع والخضوع
والخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات
المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم
الادب وليعلم انه في افضل الارض وقد روينا
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت عجبت
للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره
قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها السابع
ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل
الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب
بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين
باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما ما يذكرونه

من العروة

من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة
ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم
الى ان يقاسوا في الوصول اليه شدة وعنا
ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراة
على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها
فلحقهم بذلك انواع الضرر دينا ودنيا الثاني
مسمار في وسط الدنيا سموه سرة الدنيا البيت
وحملوا العامة على ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها
على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة
الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله
المستحب الثامن يستحب صلاة النافلة
في البيت واما الفرايض فان كان يرجو جماعة
كثيرة فهي خارج البيت افضل واذا صلى في
البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل
الباب وهو مردود جاز ولو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض
نحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر
من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة في الكعبة
جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون
وجه الماموم الى وجه الامام الثاني ان يكون ظهره
الى ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام

الرابع ان يكون بجنبه سوى الحاسر ان يكون ظهر
الماموم الى وجه الامام فتصح الصلاة في هذه الاحوال
الاربعة الاول ولا تصح في الخامسة على الاصح التاسعة
يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت
ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت
الميزاب مستجاب العاشرة ان ينوي الاعتكاف
كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل
من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد
الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد
ان يعتكف لله تعالى سواء كان صايما او لم يكن فان
الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يستمر
له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا زال اعتكافه
فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا
كلما دخل وهذا من المهمات التي يستحب المحافظة
عليها والاعتنا بها الحادي عشر يستحب
الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة
انها طعام طعم وشفا سقم وروينا عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له وقد شرب جماعة من العلما ماء زمزم
لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد
الشرب للمغفرة او الشفا من مرض ونحوه ان يستقبل

القبلة

القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له اللهم واني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم
اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني
ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع
منه اي يمتلي فاذا فرغ حمد الله الثاني عشر
يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القران
فيها قبل رجوعه الثالث عشر اختلف العلما
في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ومن وافقه تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن
حنبل واخرون رضي الله عنهم لا تكره بل تستحب
وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل
وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب
فان الذنب فيها اقبح من الذنب في غيرها كما ان
الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها
فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها
من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات
وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان
يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة
وغيرها وقد جاور بها خلايق لا يحصون من
سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي
للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي

من سبعين خطيئة بغيرها الرابع عشر تستحب
زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم
وقيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي
ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم
مسجد في زقاق المولد وذكر الازرقي انه لا اختلاف
فيه ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان
يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة
رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي قال ثم اشتراه
معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب
فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي
يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه
وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الاذرعي
الازرقي وهو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل
ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما
في الغار الاية الخامس عشر من فرغ من مناسكه
واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان
اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع
كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب
بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه

[illegible] في زقاق المولد

[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

دم ولو اراد الحاج الخروج الى بلده من منى لزمه دخول
مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على
الحائض والنفساء ولا دم عليهما التركه لانها ليست
مخاطبة به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد
الحرام وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن وجب
عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب
عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر
من مكة فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك
ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل
مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد
بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو
طهرت النفساء والحائض فان كان قبل مفارقة
بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها
وان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود
السادس عشر ينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع احواله واشغاله ويعقبه
الخروج غير مكث فان مكث بعده بغير عذر
او شغل غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء
دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو
ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب
الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما
لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها
معهم لم يعد الطواف السابع عشر اختلف اصحابنا

في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة
مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج
وليس على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة
وقال البغوي وابو سعيد المتولي وغيرهما ليس
هو من المناسك بل يومر به من اراد مفارقة مكة
الى مسافة تقصر فيها الصلاة سوا كان مكيا
او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو
الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه
للوداع باقتضا دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على
ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو
كان من المناسك لم الجميع قلت ومما يستدل
به من السنة بكونه ليس من المناسك ما ثبت في
صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا
وجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند
الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته
ان يكون قضاها كلها والله اعلم الثامن عشر
اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف
المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه
وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت

رضيت

قوله الى مسافة تقصر فيها الصلاة مفهومه انه
لا يجب على من فارق لدونها لكن صرح في المجموع
بوجوبه على من فارق مكة لدونها وهو محمول كما
قاله السبكي على ما غيره على من اراد الخروج
الى محل يقيم للتوطن فيه ٥

رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان
قبل ان تناي عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في
ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما
ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على
كل شي قدير ويأتي باداب الدعا الذي سبق
ذكرها في دعا عرفات ويتعلق باستار الكعبة
في تضرعه فاذا فرغ من الدعا اتى زمزم فشرب
من مايها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
وقبله ومضى وان كانت امراة حايضا استحب
لها ان تاتي بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي
التاسع عشر اذا فارق البيت مودعا فقد
قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا
يخرج وبصره الى البيت مودعا له ليكون اخر عهده
بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالمحزون
على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به
جماعة من ايمة اصحابنا رحمهم الله منهم ابو عبد الله
الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون انه يخرج
ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرا كما يفعله
كثير من الناس وقال ابو الوليد المتولي قهقرا مكروه فانه
ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له

لاحرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد
الانصراف الى وطنه بل يكون اخر عهده الطواف
وهذا هو الصواب والله اعلم **العشرون**
لايجوز ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره معه
الى بلده ولا الى غيره من الحل وسوا في ذلك تراب
نفس مكة وتراب ماحواليها من جميع الحرم واحجاره
ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم ويجوز
ان يا خذ من ما زمزم وغيره من مياه الحرم الحلال ونقله
الى جميع البلدان لان الما يستخلف بخلاف التراب
والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم
وتملكه واكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد
في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد
الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه
واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره **الحادية والعشرون**
لايجوز اخذ شي من طيب الكعبة للتبرك ولا لغيره
ومن اخذ شيا من ذلك لزمه رده اليها فان اراد التبرك
اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه **الثانية**
والعشرون قال الامام ابو الفضل بن عبدان
من اصحابنا لايجوز قطع شي من ستر الكعبة ولا
نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق
المصاحف ومن حمل شيا من ذلك لزمه رده خلاف ما
يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام

ابن عبدان

ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي رحمه الله
ولم يعترض عليه وكانه وافقه عليه وكذا قال
الامام الحليمي لاينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة
شي وقال ابو العباس بن القاص من اصحابنا لايجوز
بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه
الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على
الحاج وهذا هو الذي قاله الشيخ حسن وقد روي
الازرقي عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انهما
قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة رضي الله عنهم ولا باس ان يلبس من
كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب
وغيرهما **الثالثة والعشرون** في حدود
الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما احاط بمكة
واطاف بها من جوانبها جعل الله عز وجل له
حكمها في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود
الحرم من اهم ماينبغي ان يعتنى ببيانه فانه
يتعلق به احكام كثيرة كما سبق واجتهدت واعتنيت
باتقانه على الكمل وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار

على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف
اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال من مكة
ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب
ال عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن
طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة
اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على
عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل حرما
لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد
هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب
مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي في الاحكام
السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال في
حده من طريق الطايف احدى عشر ميلا والجمهور قالوا
سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي
حده من جهة اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما
ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي
ان تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفا
وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد
المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء ولبن
بكسر اللام وكسر واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء
الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشينين
المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة الجعرانة

تسعة

في نسخة اضاة

تسعة اميال وهو بالتاء ثم السين والحدود الثلاثة
سبعة بتقديم السين والله اعلم فاعتمد بما ضبطته
لك من حد الحرم فما اظنك تجده اوضح واتقن من
هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه
كلها منصوب عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره
باسانيدهم ان ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا
وعليه وسلم وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه
مواقفها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله
عنهم وهي الى الان بينة وسا ... الراية وانصاب
حكى الماوردي خلاف العلماء في ان مكة زادها الله
تعالى شرفا هل صارت حرما امنا بسؤال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله كذلك
فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت
مكة حلالا واحتج هولاء بحديث عبد الله بن
زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة الحديث قلت والصحيح من
القولين هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي
البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اما بعد
فان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة والجواب

قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كساير البلاد وانما صارت حرما
بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
بعد ان كانت حلالا لم تحرم

عن الحديث ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها
بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه والله تعالى اعلم
الخامسة والعشرون في الاحكام التي يخالف
الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه لا يدخله احد
الا باحرام وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف
قدمناه الثاني تحريم صيده على جميع الناس من اهل
الحرم والمحلين الثالث تحريم شجره وحشيشه
الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من
دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وجميع وجماهير الفقها وجوزه ابو حنيفة
ما لم يستوطنه الخامس لا تحل لقطته للتملك
ولا تحل الا لمنشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه
السابع تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش
ما لم يتقطع الثامن تحريم اخراج الحجارة والتراب منه
ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص
ذبح دماء الجبرانات في الحج والهدايا به العاشر
لا دم على القارن والمتمتع اذا كان من اهله
الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب
لها في وقت من الاوقات في الحرم سوا فيه مكة وساير
الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه
بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب
الذهاب اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين فيهما الثالث عشر
تحريم

تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط
في الصحرا الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا ساير انواع الطاعات الخامس عشر
يستحب لاهل مكة ان يصلوا صلاة العيدين
في المسجد الحرام لا في الصحرا واما غيرهم من البلدان
فهل صلاتها في المسجد افضل ام في الصحرا فيه
خلاف السادس عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه
النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك
في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين السابع عشر
لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم
السادسة والعشرون مذهبنا انه يجوز
بيع دور مكة وشراوها واجارتها كما يجوز ذلك
في غيرها ودلايل المسالة في كتب الفقه والخلاف
مشهورة السابعة والعشرون مذهبنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة
لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متاهبا
للقتال خوفا من غدر اهلها الثامنة والعشرون
اختلف العلما في اقامة الحدود واستيفاء
القصاص في الحرم فقال الشافعي رضي الله عنه
واخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فيقام فيه الحدود
ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية
في الحرم او كانت في الحل ثم التجا الى الحرم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون ان كانت الجناية

في الحرم استوفيت فيه وان كانت في الحل ثم لجي الي الحرم
لم يستوفي منه فيه ويلجا منه فاذا اخرج اقيمت
عليه الحادي التاسع والعشرون في امور
تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي
ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد
الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم
كان بينهما قال اربعون عاما واختلف
المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس فروى الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد
قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي عام بسنة وان
قواعده لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد
ايضا ان لهذا البيت اربعة عشر بيتا في كل
سماء منها بيت وفي كل ارض بيت بعضهن
مقابل بعض وروى الازرقي ايضا عن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله
تعالى بعث ملايكة فقال لهم ابنوا لي بيتا في
الارض تمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى
من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف

اهل

اهل السما بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل
ان يخلق ادم عليه السلام وقال ابن عباس
رضي الله عنهما هو اول بيت بناه ادم في الارض ... انه معناه
وجاء عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه اول بيت
وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن
وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه
اول بيت وضع للعبادة قال اقضى القضاة
الماوردي رضي الله عنه اجمعوا على انه اول
بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو
اول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو
الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع
مطلقا والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه
كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج
وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وامن
الخايف وانمحاق الجمار مع كثرة الرمي به والرامين ... وانمحاق
على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير
من العلو عليه واستشفا المريض به وتعجيل
العقوبة به لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك
قال ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة في السماء
تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا
وفي الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير

[illegible]

سقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السماء تسع اذرع فصار طولها ثماني عشرة ذراعا
ونقصوا من طولها في الارض ست اذرع وشبرا تركوها
في الحجر فلم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير
فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها في السماء
تسع اذرع فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا
ثم بناها الحجاج فلم يغير من طولها في السماء فالكعبة
اليوم طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعا وبين
الغربي واليماني كذلك وبين اليماني والاسود عشرون
وبين الشامي والغربي احدى وعشرون ذراعا
والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها الله شرفا
وعزا بنيت خمس مرات احداهن بناء الملائكة
او ادم على ما تقدم من الخلاف الثانية بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بناء قريش
في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا وكان معهم ينقل الحجارة كما ثبت
في الحديث الصحيح الرابعة بناء ابن الزبير
الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهذا هو البناء
الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه بني
مرتين اخريين غير الخمس احداهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية
بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم

قال

قال العلماء رضي الله عنهم وكانت الكعبة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم
الى ان انقرضوا وخلفتهم قريش فيها بعد
استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم
بعد الذلة فكان اول من جدد بناءها بعد
ابراهيم عليه السلام قصي بن كلاب وسقفها
بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش
بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلاثين
فقال ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا
باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها
حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم
به فيسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش
ما قال وكان سبب بنائهم ان الكعبة استهدمت
وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان
سبب استهدامها ان امراة جاءت بمجمرة تبخر
الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت
بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة
لاصقا بالارض في عهد ابراهيم عليه السلام
وفي عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت
بابه وجعلت له سقفا فلم يكن لها سقف وزادت
في ارتفاعه الى السماء فجعلته ثماني عشرة ذراعا
وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من الركن

ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال
الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم

الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد
الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام اقضى
القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه
الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمد
وفي كلام بعضهم زيادة على بعض اما المسجد
الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين
ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت
الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل
الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى
دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع
عليه فكان عمر اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام
رضي الله عنه صح
فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع
منازل ووسعها ايضا وبنى المسجد والاروقة
وكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد
الاروقة

الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة
كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار
الازرق اشترى ذلك البعض ببضعة عشر
الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد
فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة
حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد
وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور
زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام
وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد
سنة ستين ومائة والثانية سنة سبع وستين
ومائة الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي
واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم
وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته
ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله اعلم
واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا
المسجد هذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد
يراد به مكة وقيل هذان الامران في قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله
اعلم

الحادي والثلاثون في امور تتعلق بمكة
اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلد
وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس
يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد
وكسر الحاء كما قالوا حذام وقطام بنوهما على الكسر

سميت بذلك لانها ويقال لها المقدسة والقادسة
ماخوذان من التقديس وهو التطهير
والناسة بالنون والسين المهملة المشددة
والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها
تنس من أَلحَدَ فيها اى تطرده وتنفيه وقال
الاصمعي النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة
مايها ويقال الباسة بالبا الموحدة لانها تبس
الملحد اى تحطمه وتهلكه ومنه قوله تعالى وبست
الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال
لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان
ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه
ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب
الاسما واللغات واتيت هنا بمقاصدها
واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى كما في
اسمايه تعالى واسما النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف
في البلاد بلدة اكثر اسما منها من مكة والمدينة
لكونهما اشرف الارض والله اعلم قال جماعة من
العلما مكة بكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون
هما بمعنيين فاختلفوا على هذا فقيل مكة بالميم
للحرم كله وبكة للمسجد خاصة قاله الزهري
وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة بالبا البيت
وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة قاله
النخعي وغيره وسميت بكة لازدحام الناس بها يبك

بعضهم

بعضهم بعضا اى يدفعه في زحمة الطواف وقال
الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة
او الحد وافيها اى تدقها والبك الدق واما مكة
بالميم فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذة من قولهم
تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمك الفاجر
عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب اى تذهبها
وقيل لقلة مايها من قولهم امتك الفصيل ضرع
امه اذا امتصه قال الماوردي لم تكن مكة
ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة
ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من
حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلايهم عليها
وتخصيصا للحرم لحلولهم فيه ويرون انهم
سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد
ونشات فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا
انهم سيتقدمون على العرب وكانوا يتقلون
وكان فضله وهم يتخيلون ذلك لرياسة
في الدين وتاسيس النبوة ستكون فاول
من الهم ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب
وكانت قريش تجتمع اليه في الجمعة وكان
يخطبهم فيه ويذكر امر نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى
بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم
صارت لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم

قال الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع
الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام
ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب
الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة
لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يحمل
السلاح بمكة الثالثة والثلاثون قال
اصحابنا من فروض الكفاية ان تحج الكعبة في كل سنة
فلا تعطل ولا يشترط لعدد الذين يحصل بهم هذا
الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد حجها
في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة الرابعة
والثلاثون قد تقدم انه تجوز صلاة الفرض
والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت
افضل منها خارجه وكذا الفريضة اذا لم يكن
جماعة وان كانت جماعة فخارجه افضل واذا
صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف ثلثة
احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج
البيت ووقف الامام عند المقام او غيره
ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من
الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام
بان يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح
وان كان اقرب من جهة اخرى بان استقبل الامام

الجدار

الجدار من جهة الباب واستقبل المأموم من جهة
الحجر او غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح
وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا لا تصح
ولو تقدموا في اخر المسجد وامتد صف طويل خلف الامام صح
جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي
اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء
الامام خالد بن عبد الله القشيري حين كان
واليا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان
وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم
وراء الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من
العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج
قلت لعطاء اذا قل الناس في المسجد الحرام
ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام ام
يكونون صفا واحدا حول الكعبة فقال ان
يصلوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم
قال اصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف ركن
من اركان الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن
وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح
ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه
منها فالاصح انها لا تصح صلاته ولو وقف على

سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص لم
تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من
نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا
فلا ولو وضع بين يديه متاعا لم يكفه الخامسة
والثلاثون قد سبق ان الصلوات تتضاعف
الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعات من العلماء الى تضاعف
السيئات فيها ايضا ممن قال ذلك مجاهد واحمد
ابن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة
بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف ويستحب ان يكثر فيها الصلاة
والصوم والصدقة والقراءة وسائر الطاعات
التي يمكنه السادسة والثلاثون في كسوة
الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول
من كسى البيت كسوة كاملة اري في المنام
ان يكسوها فكساها الانطاع ثم اري في المنام
ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من
عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية
ثم روى الازرقي في روايات متفرقة حاصلها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة ثم كساها
ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن
بعدهم وابن عمر رضي الله عنهم كان يكسوها من
بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن

الزبير

ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى
يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين
ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال
رجب والديباج الابيض واما يوم سبع وعشرين
من رمضان وهذا الابيض ابتداه المامون
سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الاحمر
يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن
ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله
السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة
بالذهب وكيف كان ابتداؤه نقل الازرقي ان
عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة وبناها
استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد
الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها وبناها
لانها كانت قد استهدمت واشار ابن عباس
واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على
هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا
خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن
الزبير بهدمها فما اجترى على ذلك احد فلما راى
ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها
ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شيء اجترؤوا
فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء
الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها

الى اسفله وكساها القباطي وقال من كانت لي
عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن
قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح
شاة ومن لم يقدر عليه فليتصدق بوسعه وخرج
ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة
حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم
اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة
من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة
واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد
الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله
القسري بستة وثلاثين الف دينار فضرب
منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب
الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان
في جوفها فكلما على الاركان والميزاب من
الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام واما ما كان على الباب
من الذهب فهو من عمل الوليد فسرق فرفع
ذلك الى امير المومنين محمد بن الرشيد في خلافته
فارسل الى سالم بن الجراح عامله على صوافي
مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها
صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان
على باب الكعبة من الصفائح وزاد عليها ثمانية
عشر الف دينار فضرب عليه الصفائح التي هي اليوم
والمسامير

والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على
الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون الف مثقال
وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاخضر والاحمر
والابيض في بطنها موزرا به جدرانها وفرشها
بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام فهو من عمل
الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرشها بالرخام
وازر به جدرانها وهو اول من زخرف المساجد

الثامن والثلاثون في تطييب الكعبة

روى الازرقي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
كان يجمر الكعبة في كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين
مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله
وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت
فان ذلك من تطهيره يعني قوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين وان عائشة رضي الله عنها قالت لان
اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او
فضة وان معاوية اجرى للكعبة الطيب
في كل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية اول
من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم

الباب السادس في زيارة قبر محمد صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به

اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء
المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال

الله عز وجل ما كان لاهل المدينة الاية وثبت
في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة
طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك
وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم
وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار
فلاستقرار بها لامنه واما المدينة فقال كثير
من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس
هي من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت
بذلك لانها يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك والله
اعلم وفي الباب مسايل الاولى
اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا
الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة
تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات
وانجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني
باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي الثانية يستحب للزائر ان ينوي
مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة
الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه
الثالثة يستحب اذا توجه الى زيارته صلى
الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار

المدينة وحرمها وما يعرف بها ازداد من الصلاة
والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى
ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يتقبلها منه
الرابعة يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس
انظف ثيابه الخامسة ليستحضر في قلبه ح
شرف المدينة وانها افضل بقاع الارض بعد مكة
عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق
وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلايق
اجمعين وليكن من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا
لتعظيمه ممتلي القلب من هيبته كانه يراه
السادسة اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه
وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم
رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل
في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة
وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية
المسجد بجنب المنبر وفي احيا علوم الدين
انه يجعل عمود المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون
الدايرة التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع
المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة
ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم

اربعة عشر ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر
والقبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا وشبر
وسياتي ان شاء الله تعالى في ابيان سعة المسجد
وكيف حاله في اخر هذا الباب والله اعلم
السابعة اذا اصلح الحجة في الروضة او غيرها
من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وساله
اتمام ما قصده وزيارة نبيه ثم ياتي القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد
عن راس القبر نحو اربعة اذرع وفي احيا علوم الدين
يستقبل جدار القبر على نحو اربعة اذرع من
السارية التي عند راس القبر في زاوية جدار
جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند
القبر الكريم على راسه ويقف ناظرا الى اسفل
ما يستقبله من جدار القبر الكريم غاض الطرف
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق
الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة
من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته
بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا
خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام
عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك يا
قايد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل

بيتك

بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام
عليك وعلى ساير الانبيا وساير عباد الله الصالحين بجميع صح
جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى به نبيا
ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر
وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب
واصل ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان
يساله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او
ضاق وقته اقتصر على بعضه واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء
عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم
الاقتصار جدا فكان ابن عمر يقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك

يا ابتاه وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان احد
قد اوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
ابن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول
الله او نحو ذلك من العبارات ثم يتاخر الى صوب
يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله عنه
ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا
بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه
في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الجزا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر
ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا عمر الذي اعز الله بك الاسلام جزاك الله
عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا

وهذه صفة القبور الكريمة

النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه — وقيل صورته هكذا

النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر عمر

وقيل صورته هكذا | النبي
ابو بكر
عمر

والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم

ثم

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته يوم الحساب اذا ما زلت القدم

ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول
ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال
كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجا اعرابي
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله
تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك
ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فنمت
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى
قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر الشريف
فيقف بين القبر والاسطوانة التي
هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده
ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن
شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وساير المسلمين
ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعا والصلاة

فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وليقف عند
المنبر ويدعو الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره
صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر
والبطن بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا
ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد
عنه منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما
واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام
في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا والعمل انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام صح
وجهالتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي
الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه
اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومن خطر بباله ان المسح بيده ونحوه ابلغ في البركة
فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما
وافق الشرع واقوال العلما وكيف يبتغي الفضل
في مخالفة الصواب التاسعة ينبغي له
مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات
كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له
ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام
العاشرة يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع
خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال
السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه
كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
ابن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية
رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبتت في الصحيح في فضل قبور البقيع
وزيارتها احاديث كثيرة الحادي عشر يستحب
ان ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس
ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر
بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه
الثاني عشر يستحب استحبابا موكدا ان ياتي
مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب
بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في
كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
وفي رواية صحيحة كان ياتيه كل سبت ويستحب

ان ياتي بير اريس التي روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من
مايها ويتوضا منه الثالث عشر يستحب
ان ياتي ساير المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين
موضعا تعرفها اهل المدينة فيقصد ما قدر
عليه منها وكذلك ياتي الآبار التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل ويشرب
من مايها ويتوضا وهي سبع ابار الرابع
عشر من جهالات العامة وبدعهم تقربهم
باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم
شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من
المنكرات المستشنعة الخامس عشر كره
مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم
المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك
للغربا ولا باس بمن قدم منهم من سفر او خرج
الى سفر ان يقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر
رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل
المدينة والغربا لان الغربا قصدوا ذلك واهل
المدينة مقيمون بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد السادس عشر
ينبغي ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة
جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله تعالى

لهجرة

لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه
وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه
في بقاعها السابع عشر يستحب المجاورة
بالمدينة بالشروط المتقدمة في المجاورة بمكة
فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر
على لاوا المدينة وشدتها كنت له شهيدا او
شفيعا يوم القيامة الثامن عشر
يستحب ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان
يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله
عليه وسلم التاسع عشر ليس له ان يستصحب
شيا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة
والاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه
واحجاره كما سبق في حرم مكة شرفها الله تعالى
العشرون يحرم صيد حرم المدينة
واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم
مكة وسياتي بيان ضمانه في الباب السابع
ان شاء الله تعالى وحد حرمها ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما رضي الله عنهما عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو
عبد الله القاسم ابن سلام وغيره من اهل العلم

من اهل العلم عير جبل بالمدينة واما ثور فلا
يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور
انما ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث ما
بين عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي
في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد
قال هذه الرواية الصحيحة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رايت الظبا
ترتع بالمدينة ما نفرتها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة
من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان
الحادية والعشرون اذا اراد السفر
من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره استحب
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب وياتي
القبر ويعيد نحو السلام والدعا المذكور
في ابتدا الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر
العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم
ويسر لي للعود الى الحرمين سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والدين
والاخرة انك على كل شي قدير وردنا سالمين
غانمين وينصرف تلقا وجهه ولا يمشي
قهقرا الى خلفه الثانية والعشرون
في اشيا مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي
الله عنه شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه
على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره
عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادات كثيرة
وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله
القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقها
المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين
ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان
رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين
ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن
عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل
طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع
وفي موخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة
ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاثة
فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان تقتصر

مائة

بالمحافظة على الصلاة فيه كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق
ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما
كان في زمانه في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى
في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما
يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على
حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم
العبادة عند المنبر سقي من الحوض يوم القيمة
وتقدم الحديث الاخر في الصحيح ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة **الثالث**
والعشرون من العامة من يزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم
في عام واحد ضمنت له الجنة بل وضعه بعض
الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير
منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة
الخليل بالحج بل ذلك قربة مستقلة ومثل
هذا قول بعض العامة اذا حج اقدس حجتي ويذهب
فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا
باطل ايضا وزيارة القدس مستحبة لكنها غير
متعلقة بالحج والله اعلم **الرابع** والعشرون

لو نذر

لو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او الى المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعي
رحمه الله اصحهما انه يستحب له الذهاب ولا يجب
والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه
فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا
هو المعتمد الاصح وقيل يتعين الصلاة فيه وقيل
يتعين الاعتكاف والمراد الاعتكاف ساعة
فيه والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد
نافلة وقيل تكفي الفريضة والله اعلم

الباب التاسع فيما يجب على من ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما

اعلم ان من لم يترك مامورا ولم يرتكب محرما
فلا شي عليه اصلا واما من ترك المامور فعلى
ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب لا يفوت
به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة
وهي انواع احدها ماذون فيه وهو التمتع والقران
فان فيهما ترك واجب ماذون فيه فيجب
فيهما هدي وهو شاة بصفات ما يجزي في الاضحية
وقد سبق فان عجز عن الهدي لعجزه عن الثمن
في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره
او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في
ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت

ووقت دم التمتع اذا احرم بالحج واذا وجب جازت
اراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات
لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على
الاصح ولا يجوز قبل الفراغ من العمرة على الاصح
واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج
ولا يجوز صوم شي من صوم الثلاثة في يوم
النحر ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم
الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج
ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم
احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال
اصحابنا فيستحب للمتمتع الذي هو من اهل
الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس فاما واجد
الهدي فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن
وقد سبق بيان هذا فاذا فاته صوم الثلاثة
في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت
وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق
لم تجزه على الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع
لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر
اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة
وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي
فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم

يلزمه

يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع
الى الهدي النوع الثاني ترك غير ما ذكرنا فيه وهو
ترك الاحرام من الميقات او الرمي او الجمع بين
الليل والنهار بعرفة او المبيت بمزدلفة او منى
او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق
على وجوبهما والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق
بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه شاة فان
فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقيل اذا عجز
قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما النوع
الثالث ترك طواف الافاضة او السعي او
الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا يفوت
ما دام حيا وقد سبق بيان هذه في اخر
الباب الثالث الضرب الثاني ترك ما يفوت به
الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف
بعرفة لزمه دم كدم التمتع في جميع احكامه
السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف
والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه
قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب
القضاء على الفور في السنة المستقبلة على
الاصح فلا يجوز تاخيره بغير عذر وسواء في هذا
كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال

من الطريق وغير ذلك ام كان بلا عذر لكن يختلفان
في الاثم ولا اثم على المعذور وياثم غيره والله اعلم
فصل واما ارتكاب المحظور فيتخير
معتمد فيه حصر حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس
او تطييب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية
او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح
شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الامور
الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد
قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد
المحرم بالاحرام او بالحرم فيجب في ماله مثل من النعم
مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي
الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي الضب
جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا
المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا
بها وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين
فان كان قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله
خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله
عدوانا لم يجز لانه يفسق ولا يقبل حكمه
واما الطيور فالحمام وكل ما عب الماء وهدر فان

يشربه

[illegible]

يشربه جرعا يجب فيه شاة وما كان اكبر من الحمامة
او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة
وكذلك ما لا مثل له من الصيود والجراد وبيض
الصيد ولبنه فتنقص الى اجزائه كل هذا ففيه
القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخران صح
ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي
الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض
وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس
ذلك فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى
الردي المعيب بالجيد كان افضل وان فدى
اعور احدى العينين باعور الاخرى جاز على باعور صح
الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح
فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج
المثل وان شاء قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق
به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان لا مثل
له صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصوم لزمه
صيام تكملة صام يوما والله اعلم فرع والاعتبار
في المثل بقيمته بمكة يوم ذبحه وفي غير المثلي بقيمته
بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم فرع ويضمن
حلال او محرم صيد حرم مكة كما يضمن صيد
او قطع [illegible] الاحرام ويضمنان شجره فمن قلع شجرة كبيرة
ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم
يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام

[illegible]

[illegible]

وكذا حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها لكن
لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع
حشيش الحرم فان قطعه لزمه القيمة وهو مخير
بين الطعام والصيام فان اختلف الحشيش سقطت
عنه القيمة وان كان يابسا فلا شي عليه في قطعه
ولو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز
تسريح البهايم في حشيش الحرم لترعى فلو اخذ الحشيش
لعلف البهايم جاز على الاصح ولا شي عليه بخلاف
من اخذه للبيع ويستثنى من المنع الاذخر فانه
يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج
الى شي من نبات الحرم للدوا جاز قطعه على الاصح
فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء
تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه
اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة
في الجماع قيدناه ولا يجزي فيهما الا ما يجزي في
الاضحية الا في جزا الصيد فانه يجب فيه المثل
في الصغير صغير وفي الكبير كبير ومن لزمه شاة
جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزا الصيد
ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها
عن الشاة الواحدة واكل الباقي جاز ولو نحر بدنة
او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز فرع في زمان
اراقة الدما الواجبة في الاحرام ومكانها اما
الزمان فما وجب لا لارتكاب محظور او ترك مامور

لا يختص

لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم
الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم
الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضا على الاصح
ويدخل وقته بالاحرام بالقضا واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين
الموجودين في الحرم المستوطنون والغربا الطاريون
لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف الحل
ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح
ويستوي في هذا كله دم التمتع والقران وساير ما يجب
بسبب في الحرم او في الحل او بسبب مباح كالحلق
للاذى او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق
الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي
فرع لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح
وجب تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم
كاللحم ولو كان ياتي بالصوم جاز ان يصوم حيث
شا من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض
للمساكين فيه فرع هذا الذي سبق حكم غير
المحصر اما من احصره عدو وغيره مما يلحق
به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث
احصر فصل يحرم التعرض لصيد
حرم المدينة واشجارها فان اتلفه ففي ضمانه قولان
للشافعي رحمه الله الجديد لا يضمن وهو الاصح عند
اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا

وفي ضمانه وجهان احدهما الضمان كحرم مكة واصحهما
اخذ سلب الصايد وقاطع الشجر والمراد بالسلب
ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب
على الاصح وقيل لفقرا المدينة وقيل لبيت المال
فصل ويحرم صيد وج وهو واد بالطايف
لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الموضع
الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة
فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف
شجره وحشيشه فان اتلفه احد فالاصح
انه يلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة
والجزية والله اعلم فصل فيما اذا فعل
المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا
الباب واسع جدا لكن مختصره ان المحظور
قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب
فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت
الفدية وكذا اتلاف الصيد تتعدد الفدية
به مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا
لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع شعر
راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية
واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق
راسه في مكانين او في مكان في زمانين متفرقين
فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب
او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف

او نوعا

او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان
واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان
في مكانين او مكان وتخلل زمان فعليه فديتان
سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا هذا هو
الصحيح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية
واحدة فصل في الاحصار اذا احصر العدو
المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء
كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال
الاحصار فاتم الحج وان كان الوقت ضيقا
فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج
ويجوز للمحرم بعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو
منعوا ولم يمكن المضي الا ببذل مال فلهم
التحلل ولا يبذلوا المال وان قل بل يكره البذل
ان كان الطالب كفارا لان فيه صغارا على
الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل
ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او
كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين
قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار فان كان فيهم ضعف
فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس
الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد
وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب او
منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزمه

المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر
ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان
لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدلها وهو اخراج طعام
بقيمتها فان لم يجد صام عن كل مد يوما واعلم
ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح شاة ونية
التحلل بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك
ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة
فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل
عليه لتوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم
على الاصح فان عجز عن الشاة وعن بدلها ثبتت الشاة
او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية
والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها
فرع ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى
يبرأ وسواء كان محرما بحج او عمرة فاذا برئ فان كان
محرما بالعمرة اتمها وان كان محرما بحج اتمه وان
كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضا
هذا اذا لم يشرط التحلل بالمرض فان كان قد
شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل جاز او شرط
التحلل لغرض اخر كضلال عن الطريق او ضياع
النفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح
انه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط
التحلل بالهدي لزمه الهدي وان كان شرط التحلل
بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا

على الاصح

[illegible]

على الاصح ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت صرت حلالا فبمجرد المرض يحل على
الاصح نص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لا بد من التحلل
فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة
من الناس ينظر فيه فان لم يكن المحرم متمكنا بل حبس في دين
يتمكن من ادائه لم يجز له التحلل بل عليه ان يؤدي
الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه
المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضا كما
تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما
او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل فرع
اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء
عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا
كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة
بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما
بعد السنة الاولى وكالقضا والنذر فهو باق
في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص
على الاصح وقيل يجب القضا في الخاص فرع لو صد
عن الطريق وهناك طريق اخرى يمكن من
سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه
سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال الطريق ذلك
ام قصر وسواء رجى الادراك ام خاف الفوات
ام تيقنه بان احصر في ذي الحجة وهو بالشام

أو بالمراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان
سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان
سواء لزمه القضاء لانه وقت فوات محصر وان كان
في الطريق الثاني سبب يحصل الفوات به كطول
او خشونة او غيرهما لم يجب القضاء على الاصح لانه
محصر ولعدم تقصيره فرع ولا فرق في جواز التحلل
بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده
ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الموقف
او عنهما واذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف
فلا قضاء على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله اعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد وما في
معناهما اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح
منه كما قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان مميزا
احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح
على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح وان لم
يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا
او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط
حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح
والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه
والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض واما
الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالاب يتولى
ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده
والوصي والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم

والام

والام على الاصح اذا لم يكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم
فصل متى ما صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف
علمه فطاف وان طيف به كما سبق والسعي كالطواف
ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا
فان كان مميزا صلاها بنفسه وقيل يصليهما الولي
ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضر ايضا
المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناول الاحجار
فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه
ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرمي
عنه فصل الزايد من نفقة الصبي بسبب
السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال
الصبي فصل ويمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية
عليه وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح
سواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس ام لا وان
حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت
الفدية عمدا كان او سهوا ومتى وجبت الفدية
فهي في مال الولي على الاصح ان كان احرم باذنه
فان احرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي فصل
اذا جامع الصبي او جومعت الصبية ان كان ناسيا
او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد على الاصح
ووجب قضاؤه على الاصح ويجزيه القضاء في حال

الصبي على الاصح فلو شرع في القضا فبلغ قبل الوقوف
بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه القضا فاذا
فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي ام في مال
الصبي فيه الخلاف السابق **فصل** حكم المجنون حكم
الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه **فصل** اذا بلغ
الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف
او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها
بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام فان بلغ في
حال الوقوف او بعده فعاد ووقف في الوقت اجزاه
عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى
عقب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على
الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ
قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق العبد في
اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما
فصل احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه
فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي
نسكه صحيحا او افسده ولو باعه لم يكن للمشتري
تحليله وله الخيار ان جهل احرامه فان احرم بغير
اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان حلله
جاز فان اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم
ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو
اذن في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو
اذن في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن
له

له في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله
تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد
دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه في حال
الرق على الاصح ولا يلزم السيد ان ياذن له في القضا
سواء ان كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه
وكل دم لزمه لمحظور او بتمتع او قران او فوات
او احصار لا يجب شيء منه على السيد سواء ان
كان احرم باذنه او بغير اذنه وواجبه الصوم
وللسيد منعه منه الا صوم التمتع والقران
اذا اذن فيهما وحيث جوزنا للسيد تحليله
اردنا انه يامره بالتحليل لا ان السيد
يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد
تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل
بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وام
الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن
بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة المزوجة
لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد
جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين
فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسالة
الثانية والرابعة والله اعلم **فصل**
في اداب رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم الاداب
المذكورة في الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه
من سفره وتزداد هنا اداب احدها السنة ان يقول

ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع
من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر
المدينة قال ايبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا
المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه
ان يبعث قدامه من يخبر اهله كي لا يقدم
عليهم بغتة فهذا هو من السنة الثالث اذا
اشرف على بلدة يحسن ان يقول اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب
بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا
من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث
وفقا وصحته في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم

فلا يطرق

فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد غدوة والا ففي
اخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان
يبدا بالمسجد ويصلي فيه ركعتين فاذا دخل
منزله ايضا صلى ركعتين ودعا وشكر الله
تعالى السادس يستحب لمن يسلم على القادم
من الحج ان يقول قبل الله حجتك وغفر ذنبك
واخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب
ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب
الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع
من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا
لربنا اوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سوال للتوبة
اي نسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي
لا يترك اثما الثامن ينبغي له ان يكون
بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات
قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في الازدياد
والله اعلم فصل ذكر اقضى القضاة في

الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
وانا اذكر ان شاء الله مقاصده قال ولاية
الحجيج على ضربين احدهما ان تكون على
تسيير الحجيج والثاني على اقامة الحج اما
الضرب الاول فهي ولاية سياسة وتدبير
وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة
اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم
حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني ترتيبهم
في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم مقادا
حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا نزل
ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث يرفق
بهم في المسير ويسير بسير اضعفهم الرابع يسلك
بهم اوضح طريق الطرق واخصبها الخامس يرتاد
لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يختطفهم
متلصص السابع يكف عنهم من يصدهم
عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل
مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يحل له ان يجبر
احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل
المال في الخفارة لا يجب الثامن يصلح بين
المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان
يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه

فيحكم

فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم
البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج
وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد
التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز الى الحد
الا ان يؤذن له في الحد فيستوفيه اذا كان
من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من
يتولى اقامة الحدود على اهله فان كان الذي
من الحجيج اتى بالجناية قبل دخول البلد
فوالي الحجيج اولى باقامة الحد عليه وان كان
بعد دخول البلد فوالي البلد اولى به
التاسع يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن
الفوات ولا يلجئهم ضيقه في الحث على المسير
فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة
سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم
مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان
كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من
الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن
على عزم العود زالت ولاية والي الحجيج
عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته
وملتزم الاحكام طاعته فاذا قضى الناس
حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز
حوايجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم
فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى

الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج
فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات
الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم
ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابهم
حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع
ولايته بالعود اليه **الضرب الثاني**
ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة
بمنزلة الامام على اقامة الصلوات فمن شروط
هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة
الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة
ايام اولها من صلاة الظهر يوم السابع من ذي
الحجة واخرها اليوم الثالث من ايام التشريق
وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس
من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحج
فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت
خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية
فالذي يختص بولايته ويكون نظره عليه
مقصورا خمسة احكام متفق عليها وسادس
مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم
والخروج الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له
مقتدين بافعاله الثاني ترتيبه المناسك على

ما

ما استقر عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما
سواء كان الترتيب مستحبا او واجبا لانه متبوع
الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره
عنها كما تقدر صلاة المأموم بصلاة الامام الرابع
اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه
الخامس امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب
الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق
بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع
من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد
الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما
وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر
النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من
ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غده
بعد الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد كمال
المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت
ولايته **واما الحكم السادس**
المختلف فيه فثلاثة اشياء احدها اذا
فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا
فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا
حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل
له فيه وجهان الثاني لا يجوز ان يحكم بين
الحجيج فيما يتنازعونه فيه مما لا يتعلق
بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا

في ايجاب الكفارة بالوطي ومونة المراة في
القضا وجهان الثالث ان يفعل بعضهم
مايقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها ويامره
باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم
انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ماسوغ فعله
الا ان يخاف اقتدا الناس بفاعله وليس له
ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام الناس
المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك
ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي

وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على الامير او التاخر كره ذلك

فصل نختم به الكتاب وان لم يكن له
اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة
على دعا الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم وفي
رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا حزبه امر قال ذلك وفي الصحيحين
عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي

الله

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة
وفي الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فهذا اخر الكتاب والحمد
لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وصلوات الله
وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى
ساير النبيين والصالحين اجمعين والله
اسال خاتمة الخير لي ولاحبابي وساير
المسلمين وهو حسبي ونعم الوكيل لا حول
ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم اخر الكتاب
قال مصنفه الشيخ الامام العالم العلامة
البحر الفهامة بقية السلف الصالحين
ولي رب العالمين محيي الدين يحيى
ابن شرف بن مري النواوي الشافعي
رحمه الله وغفر له ونفعنا ببركاته
والمسلمين في الدين والدنيا والاخرة
امين فرغت من تصنيفه صبيحة
الجمعة العاشر من رجب سنة سبع وستماية
وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ

من نسخه يوم الخميس المبارك لتسعة عشر
خلت من شهر رمضان الذي هو من سني
الف ومايتين وثلاث وسبعين من هجرة
سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب
رب العالمين سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وعلى آله واصحابه وذريته واهل
بيته اجمعين امين غفر الله لكاتبه ولكتبه
ومولفه وقاريه ولكافة المسلمين امين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم

كان سفيان بن عيينة يقول حج علي بن الحسين رضي الله عنه فلما احرم واستوت به
راحلته اصفر لونه وتغير وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي من
الهيبة التي حصلت له فقيل له ما لك لا تلبي فقال اخشى ان اقول لبيك فيقال لي
لا لبيك ولا سعديك فقيل له لا بد من هذا فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته
ولم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه ولما قبل الحجر الاسود قال لولا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قبلوك ما قبلتك ه
قلت وهذا يفهم ان عدم تقبيل اضرحة المشايخ اولى من تقبيلها لكون النبي
صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه قبل شيا من قبور اخوانه من الانبيا ولا بلغنا
انه اقر احدا على تقبيله قبر احد من صالحي امته فكان من الادب التوقف عن
تقبيل اضرحة المشايخ واعتنابهم ويجعل بدل ذلك الاقتدا بافعالهم ومحبتهم
والخضوع لهم بالقلب فان ذلك هو التعظيم الحقيقي للاوليا فيحصل ولهم الخير
بالاقتدا باخلاقهم ولما احرم ابو سليمان الداراني بالحج لم يقدر ان يلبي حتى سار
الركب ميلا واخذته كالغشية في المحمل ثم افاق فقال لاحمد ابن ابي الحواري
يا احمد ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام مر ظلمة بني
اسرايل ان يقلوا من ذكري فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة حتى يسكت
عن ذكري ويحك يا احمد فخايف منا ان الله تعالى يلعننا وقد ظلمنا انفسنا وظلمنا
غيرنا واسانا به الظن وكان مالك ابن دينار يقول رايت شابا محرما وهو
ساكت فقلت له لم لا تلبي فقال يا شيخ وما تغني عني التلبية وقد سبق مني
ذنوب وجرايم وفضايح لا تحصى فانا اخاف اذا لبيت ان يقال لي لا لبيك ولا سعديك
لا اسمع كلامك ولا انظر اليك فقلت له ان الله عز وجل كريم غفور فقال اتشير
علي بالتلبية فقلت له نعم فوضع جنبه على الارض وقال لبيك وشهق شهقة
فمات وقال الفضيل ابن عياض حج سفيان الثوري ماشيا من البصرة فقلت
له اما كان لك ظهر تركبه فقال اما يرضى العبد الابق ان يجي الى مصالحة
سيده الا راكبا والله اني لفي غاية الخجل من مجيي الى هذه الارض
وقال ابو سليمان الداراني رايت شابا مصفر اللون متعلقا باستار الكعبة في بعض
السنين وهو يقول اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق علي بها وان للعباد علي
حقوقا فتحملها عني من فضلك وقد تم فضلك علي وكان سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول ادركت الناس وهم يحجون على الراحلة من غير محمل ولا مظلة فضلا
عن المحفة ويقولون المحرم الشعث اغبر وهذا ايضا في ذلك قال وكان احدهم اذا اراد
الحج يمكث سنين يحصل في الدراهم الحلال التي ينفقها في حجه وكانوا يستغنون

في حجبهم شيئا من احوال الولاة واعوانهم رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب
العالمين ومن داخلتهم مراعاتهم الادب في الصوم والحج زيادة علي ادبهم في
القربات الشرعية وذلك ليحفظ احدهم من وصول ابليس اليه بالوسوسة من العام
الي العام او من حجه الي حجه الي ان يموت فانه اذا احضر قلبه في صلاة الجمعة يحفظ من
ابليس الي الجمعة الاتية فانه اذا احضر قلبه في صلاة من الخمس يحفظ من ابليس
الي الصلاة التي بعدها فلا يعرف ذلك من اطلعه الله تعالي علي اسرار الشريعة
ممن يصلون الصلاة المامور بها شرعا غالب من كانت صلاته عادية لا حقيقية
وقد سمعت شخصا يقول لسيدي علي الخواص اصليتم العصر فسكت ولم يجبه
ثم قال له لا تعد تقول لي مثل ذلك فتوقعني في الكذب اذ لا يسمي صلاة الا ما حضر
العبد فيها مع ربه من اولها الي اخرها بحيث لا يمر خاطر فيها الا احب الله تعالي
وكونه بين يديه وما يتلفظ به ويفعله من قراءة وذكر وركوع وسجود ونحو ذلك
فقط فقال له فما اذا اقول لكم اذا سالتكم فقال قل لي صليت وحفظت مع الامام
في الصوم الاه افاده سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمي بتنبيه
المغترين اواخر القرن العاشر علي ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر